مجموعة

نظام المجمع الأعلى

وقانوني أصول المحاكمات والأحوال الشخصية

للطائفة الإنجيلية

في

سوريا ولبنان

1960

مجموعة

نظام المجمع الأعلى

وقانوني أصول المحاكمات والأحوال الشخصية

للطائفة الإنجيلية

في

سوريا ولبنان

مقدمة

كل من يتصفح تاريخ الكنيسة الانجيلية ويتمعّن في جوهر رسالتها ، يرى أنّ ابرز ما فيها النزعة الى الحرية في التفكير الروحي، والتمسك بجوهر دين المسيح دون العَرَض.

ولما كانت هذه الكنيسة لا تفرض على ابنائها وبناتها اتِّباع طقس معين في عبادتهم ، ولا تقيدهم بمراسيم كنسية محدودة ، كان من الطبيعي ان نرى هؤلاء قد تكتلوا فِرَقاً مختلفة . لكل فرقة منها طريقتها في التنظيم الكنسي للعبادة والخدمة

غير ان هذا التكتُّل الظاهر في طريقة تأدية الرسالة لم يؤثر على هـذه الفِرَق في عقيدتها الاساسية وهدفها الاسمى ، بل علّهُ كان من اهم الاسباب في جلاء تلك العقيدة وتحديد ذلك الهدف

واثباتاً لهذه الحقيقة، ورغبةً في تعزيز الرسالة الانجيلية الواحدة في سوريا ولبنان، رأى القيّمون على الفِرَق الانجيلية المختلفة في هاتين الجمهوريتين ان يشتركوا في درس امكانيات توحيد جهود هذه الفِرَق في شؤونها العامة. فعقدوا اجتماعاً في اواسط خريف سنة ١٩٣٧ برئاسة الطيب الذكر القس مفيد عبد الكريم ودرسوا الامكانيات درساً دقيقاً كانت نتيجته تشكيل مجمع سُمّي

المجمع الاعلى للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان

وخُوّل صلاحية سَنّ القوانين المتعلقة بابناء وبنات الطائفة الانجيلية الشخصية، وتشكيل المحاكم المذهبية ، والفصل في سائر امور الطائفة الانجيلية المشتركة في هاتين الجمهوريتين.

وقد قام هذا المجمع منذ تأسيسه بما عُهد اليه افضل قيام. فوضع له نظاماً اساسياً، وسنّ للطائفة قانوناً للاحوال الشخصية ، وقانوناً آخر لاصول المحاكمات المذهبية ، وتعهّد الجهود المبذولة لتعزيز الطائفة في الجمهوريتين السورية واللبنانية. فجاءت مساعيه هـذه

بنتائج سارّة ومحسوسة، منها ان حقوق الطائفة التاريخية قد ضُمنت، ومصالح ابنائها وبناتها بما يتعلق باحوالهم الشخصية قد تأمنت . هذا من الجهة الزمنية . اما ثمرة جهود المجمع الروحية فبالنظر لكونها معنوية لا يمكن ان تحدَّد ولكنها كثيرة تتزايد مع مرور الاعوام

ولنا وطيد الامل انَّ هذا التفاهم الذي اوجده المجمع الاعلى بين الفِرَق الانجيلية في بلادنا سيكون انموذجاً لتفاهم اعم بين سائر الطوائف المسيحية، مبني على اقوى الأُسس واثبتها — على صخرة الايمان الحي التي وعد السيد له المجد ان يبني عليها كنيسته .

وقد رأى المجمع مؤخراً انَّ تحوير نظامه وقانونَي اصول المحاكمات والاحوال الشخصية قد اصبح ضرورياً بالنظر لما طرأ من التغيير في الانظمة والقوانين المدنية في السنين الاخيرة، ومراعاةً لموجبات احوال الطائفة الحاضرة . فاعاد التدقيق في نظامه والقانونَين المذكورَين ، ووضع لهذا النظام وهذين القانونين النصوص المثبتة في هذه المجموعة ، وابرمها بالطريقة القانونية ، فاصبحت مرعية الاجراء من تاريخ ابرامها — اي من الرابع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٤٩

والمجمع يرجو ان يكون بعمله هذا قد قام بواجبه المقدس . الهمَنا الله الى كل ما يؤول الى تمجيد اسمه ونشر رسالة محبته في بلادنا العزيزة

بيروت في اول كانون الاول سنة ١٩٤٩

رئيس المجمع الاعلى
للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان

القس


نظام
المجمع الأعلى للطائفة الإنجيلية
في
سوريا ولبنان

الفصل الاول

تحديد معاني بعض الكلمات الواردة في هذا النظام

المادة ــ ١

(ا) يُقصد بكلمة « مجمع » حيثما ترد في هذا النظام « المجمع الاعلى للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان»

(ب) يُقصد بكلمة « طائفة » حيثما ترد في هذا النظام «الطائفة الانجيلية (وهي الطائفة المعروفة ايضاً بالطائفة البروتستانتية) في سوريا ولبنان الممثلة في المجمع» ما لم يُحدَّد غير ذلك

(ج) يُقصد بكلمة « ابرشية » حيثما ترد في هذا النظام « كل ابرشية من ابرشيات الكنيسة المشيخية الانجيلية في سوريا ولبنان، وكل جماعة اخرى من جماعات الطائفة الانجيلية في هاتين الجمهوريتين »

(د) يُقصد بكلمة « عضو » حيثما ترد في هذا النظام « عضو المجمع المنتَخب قانونياً الذي يصدِّق المجمع صحة انتخابه » ما لم يُحدَّد غير ذلك

(هـ) يُقصد بكلمتَي « فرق انجيلية » حيثما تردان في هذا النظام « الابرشيات الممثَّلة في المجمع » ما لم يُحدَّد غير ذلك

(و) يقصد بكلمتي «لجنة تنفيذية» حيثما تردان في هذا النظام «لجنة المجمع التنفيذية»

(ز) يُقصد بكلمتي « قس مرخَّص » حيثما تردان في هذا النظام « القس المرسوم الذي تخوله الفرقة الانجيلية التي ينتمي اليها صلاحية اجراء المراسيم الكنسية كالمعمودية والزواج والخطبة . »

الفصل الثاني

في اسم المجمع وغايته وصلاحياته وواجباته

المادة ٢

اسم المجمع

يُسمّى المجمع « المجمع الاعلى للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان »

المادة ٣

غاية المجمع

غاية المجمع ان يكون واسطة لجمع جهود الطائفة في كل ما يتعلق بشؤونها العامة، ومرجعها الاعلى في جميع امورها الزمنية العمومية، واحوال ابنائها وبناتها الشخصية، التي يُرجع فيها الى السلطات المذهبية

المادة ٤

صلاحيات المجمع وواجباته

(ا) المحافظة على وحدة الطائفة وحقوقها والعمل على تعزيز مقامها

(ب) الفصل في جميع ما يمكن ان يحدث من الاختلافات والمنازعات بين الفِرَق الانجيلية في الامور التي تتعلق بالعقائد الدينية

(ج) درس التقارير التي تُرفع اليه (الى المجمع) من الفِرَق الانجيلية، وتقديم الملاحظات والنصائح والمساعدات الممكنة الى تلك الفِرَق في كل ما يؤول الى خير تلك الفِرَق وخير الطائفة عموماً . ولا يتدخل المجمع في ادارة الفِرَق الانجيلية إلاّ على سبيل النصح

(د) تدبير اموال الطائفة الموقوفة — المنقولة والثابتة — حيثما يكون تدبير هذه الاوقاف عائداً اليه (الى المجمع) بموجب قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان ، وبموجب الانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء ، وتولّي ادارة مؤسسات الطائفة الخيرية والتهذيبية العامــة التي لا تخص فرقة او فرقاً معينة من الفِرَق الانجيلية

(هـ) الترخيص عند اللزوم لفرقة انجيلية او لعــدد من الفِرَق الانجيلية المتحــدة بتشكيل محكمة مذهبية ابتدائية بموجب قانوني اصول المحاكمات والاحوال الشخصية المعمول بهما في الطائفة]

(و) تشكيل محكمة مذهبية استئنافية واحدة او — اذا اوجبت ذلك الانظمة والقوانين المدنية — محكمتين مذهبيتين استئنافيتــين تفصل او تفصلان في دعاوى الاحوال الشخصية التي تُرفع اليها او اليهما من محاكم الطائفة المذهبية الابتدائية ، وتراقب او تراقبان محاكم الطائفة المذهبية الابتدائية لتأمين صحة تشكيل هذه المحاكم وانتظام سير الاعمال فيها

(ز) النظر في الطلبات التي تُرفع اليــه (الى المجمع) من الابرشيات التي ترغب ان تُمَثَّل في المجمع ، وقبول تلك الطلبات او رفضها

(ح) تمثيل الطائفة لدى حكومتَي الجمهورية السورية والجمهورية اللبنانيــة في سائر الامور المتعلقة بحقوق الطائفة وصلاحياتها العامة ، وتصديق الشهادات والتصاريح المتعلقة بحقوق الفِرَق الانجيلية وصلاحياتها ، واجراء المعاملات اللازمة للحصول على تصديق الحكومة على تشكيل محاكم الطائفة المذهبية واجراآت تلك المحاكم والاحكام الصادرة منها بموجب القوانين المرعية الاجراء

(ط) تحوير هذا النظام وتحوير قانونَي اصول المحاكمات والاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان وفقاً لنصوص ذينك القانونَين

الفصل الثالث

في هوية الجماعات التي يحق لها ان تمثَّل في المجمع وشروط التمثيل وطريقة تقريره

المادة ٥

هوية الجماعات التي يحق لها ان تمثل في المجمع

يحق مبدئيًا لكل ابرشية اذا قامت بالشروط المحدودة في هذا الفصل من هذا النظام ان تمثَّل في المجمع الاعلى

المادة ٦

شروط التمثيل في المجمع وطريقة تقريره

يُشرط على كل ابرشية ترغب ان تمثَّل في المجمع ما يأتي : —

(ا) ان تكون تابعة للمبادىء الانجيلية العامة ، ومعترفاً بها من مجموع الكنائس الانجيلية في سوريا ولبنان

(ب) ان تقبل التقيُّد بهذا النظام وبقانونَي اصول المحاكمات والاحوال الشخصية المعمول بهما في الطائفة في كل شيء ما عدا الامور التي تخالف عقائدها الدينية ، ان وُجد في ذينك القانونَين ما يقرر المجمع مخالفته لعقائدها الدينية ويعفيها من التقيُّد بها

(ج) ان تطلب التمثيل في المجمع بكتاب موجّه الى المجمع وموقَّع من رئيسها المعترف به او من الفرد المتولّي او الهيئة المتولية شؤونها بموجب نظامها الداخلي ، وتصرح في ذلك الكتاب بقبولها هذا النظام وقانونَي اصول المحاكمات والاحوال الشخصية وفقاً للبند (ب) من هذه المادة من هذا النظام

الفصل الرابع

في عدد اعضاء المجمع وطريقة انتخابهم ومؤهلاتهم ومدة دوام خدمتهم وفصلهم وانتخاب من يخلفهم

المادة ٧

عدد اعضاء المجمع

يُشكَّل المجمع من ممثِّلَين اثنين عن كل جماعة انجيلية في سوريا ولبنان تطلب ان تُمثَّل في المجمع ويصادق المجمع باكثرية اصوات ثلثي اعضائه على الاقل على تمثيلها . على انه يجوز ان يكون لأية جماعة من هذه الجماعات اكثر من ممثِّلَين اذا طلبت ذلك ورأى المجمع بموافقة ثلثي اعضائه على الاقل سبباً موجباً لقبول طلبها فقبله

المادة ٨

مؤهلات الاعضاء

يُشرط في انتخاب العضو ان يكون قد اتم السنة الثلاثين من العمر، وان يكون مشهوداً له بالتقوى وحسن السيرة

المادة ٩

مدة دوام خدمة الاعضاء

تدوم مدة خدمة العضو في المجمع (ما دام حياً ومستكملاً مؤهلات العضو) الى ان يطلب المرجع الذي انتخبه استبداله بعضو آخر، ويقرر المجمع قبول ذلك الطلب، او الى ان يستقيل او يُفصل

المادة ١٠

فصل الاعضاء

يحق للمجمع بقرار يُجمع عليه ثلثا اعضائه على الاقل ان يفصل ايَّ عضو يبدو منه ما يخالف روح المجمع او لا يتفق مع غاية المجمع

المادة ١١

انتخاب خلف العضو المتوفي او المستقيل المفصول

اذا تُوفي احد الاعضاء او استقال او فُصل عن العضوية وجب على امين سر المجمع ان يطلب بأسم المجمع وفي خلال شهر واحد بعد الوفاة او الاستقالة او الفصل من المرجع الذي يكون قد انتخب العضو المتوفي او المستقيل او المفصول ان ينتخب خلفاً لذلك العضو

الفصل الخامس

في موظفي المجمع وطريقة انتخابهم ومدة دوام خدمتهم وصلاحياتهم وواجباتهم

المادة ١٢

موظفو المجمع

للمجمع رئيس ونائب رئيس وامين سر وامين صندوق ومدوِّن محاضر يُنتخبون بالاقتراع السرّي ، ومدة خدمة الموظَّف اربع سنوات ، ما لم يكن منتخباً بموجب المادة ١٤ من هذا النظام حينما يطبَّق نص المادة ١٤ المذكورة

المادة ١٣

انتخاب خلف الموظف المستقيل او المفصول او المستبدل

اذا توفي احد موظفي المجمع او استقال او فُصِل او استُبدِل بعضو آخر بطلب المرجع الذي انتخبه وبتصديق المجمع قبل ان تنتهي مدة خدمته في المجمع ينتخب المجمع من يخلف الموظف المتوفى او المستقيل او المفصول او المُستبدَل للمدة الباقية من خدمة ذلك الموظف ، ويجب على امين سر المجمع ان يدعو المجمع الى انتخاب خلف الموظف المتوفى او المستقيل او المفصول او المُستبدَل في خلال شهر واحد بعد خلو الوظيفة التي يجب إشغالها

المادة ١٤

صلاحيات موظفي المجمع وواجباتهم

لموظفي المجمع من الصلاحيات وعليهم من الواجبات ما يأتي : —

أ الرئيس يُعتبر ممثل الطائفة بالنيابة عن المجمع لدى السلطات والمراجع الرسمية ، وواسطة المفاوضة بين الطائفة وتلك السلطات والمراجع في كل ما يتعلق بشؤون الطائفة العامة وشؤون الفِرَق الانجيلية الخاصة عند الاقتضاء. ويجب ان يكون الرئيس قساً انجيلياً مرخصاً ، وعليه القيام بما ياتي من الواجبات : —

(١) ان يمثل المجمع تمثيلاً منطبقاً على روح المجمع وغايته ، وان ينفذ قرارات المجمع وقرارات اللجنة التنفيذية

(ب) ان يبلغ المجمعَ واللجنة التنفيذية كل ما يرد اليه او يطلع عليه مما هو من متعلقاتهما

(ج) ان يوقع مخابرات المجمع الرسمية بالاشتراك مع امين سر المجمع

(د) ان يترأس جلسات المجمع وجلسات اللجنة التنفيذية القانونية

(ه) ان يترأس محكمة الطائفة المذهبية الاستئنافية الا في الحالات

التي لا يجوز له فيها ذلك بموجب قانون اصول المحاكمات المعمول به في الطائفة

٢ً نائب الرئيس يقوم مقام الرئيس في حال غياب الرئيس

٣ً امين السر ينسّق محاضر جلسات المجمع وجلسات اللجنة التنفيذية ، ويسجل تلك المحاضر في سجل محاضر جلسات المجمع الخاص بعد تصديقها بالطريقة المنصوص عليها فيما يلي من هذه المادة ويحفظ اوراق المجمع الرسمية وسجلاته وختمه الرسمي الذي لايستعمله الأ بمصادقة رئيس المجمع، ويكون مسؤولاً عن مراسلات المجمع الرسمية جميعها

٤ً امين الصندوق يحفظ اموال المجمع ويضبط قيودها ويقبض اموال المجمع ويصرف منها بموجب قرارات المجمع وقرارات اللجنة التنفيذية ، ويعطي حساباً خطياً مفصلاً عن اموال المجمع في كل جلسة من جلسات المجمع او جلسات اللجنة التنفيذية القانونية

٥ً مدوّن المحاضر يدوّن محاضر جلسات المجمع وجلسات اللجنة التنفيذية القانونية ، ويقرأ علناً في آخر كل جلسة من جلسات المجمع او جلسات اللجنة التنفيذية محضر تلك الجلسة ، وبعد مصادقة الهيئة الملتئمة في تلك الجلسة على مضمون ذلك المحضر يسلمه الى امين السر الذي ينسّقه ويدوّنه في سجل محاضر المجمع بعد قراءته علناً لتلك الهيئة عينها في اول جلسة قانونية تالية من جلساتها وتصديقه من تلك الهيئة

المادة ١٥

الترتيب الذي يحسن اتباعه في انتخاب الرئيس وامين السر

اذا انتُخِب رئيس المجمع من الاعضاء القاطنين في الجمهورية السورية فيحسن

حينئذٍ ان يُنتَخب نائب رئيس المجمع من الاعضاء القاطنين في الجمهورية اللبنانية والعكس بالعكس. ويُستحسن ان يُنتَخَب رئيس المجمع وامين سر المجمع من الاعضاء القاطنين في مدينة واحدة

المادة ١٦

النيابة المحدودة عن الرئيس

يحق لرئيس المجمع ان يُنيب عنه مَن يشاء من الاعضاء او رؤساء الفِرَق الانجيلية ليقوم بواجبات معينة من واجبات رئيس المجمع في اية مدينة او قرية من مدن او قرى سوريا ولبنان، ما عدا المدينة التي يقطنها نائب رئيس المجمع، حيث يكون لنائب رئيس المجمع وحده حق النيابة عن الرئيس

المادة ١٧

مكافأة موظفي المجمع

خدمة موظفي المجمع مجانية اي ان موظفي المجمع لا يتقاضون مكافأة مادية على خدمتهم في المجمع. غير ان المجمع مكلَّف ان يقوم بالنفقات التي ينفقها موظفو المجمع بقراراته او بقرارت اللجنة التنفيذية

المادة ١٨

انتخاب من يقوم بخدمات خاصة في سبيل تحقيق غاية المجمع

علاوة على موظفي المجمع المذكورين في هذا الفصل من هذا النظام يحق للمجمع ان ينتخب من يشاء من اعضائه او سواهم للقيام بخدمة او خدمات معينة في سبيل تحقيق غاية المجمع، مجانيةً او مأجورة

الفصل السادس

في لجان المجمع

المادة ١٩

اللجنة التنفيذية وطريقة انتخابها ومدة دوام الخدمة فيها

ينتخب المجمع ثلاثة من اعضائه من غير موظفي المجمع يشكلون مع موظفي المجمع اللجنة التنفيذية ، وتدوم خدمة العضو في هذه اللجنة اربع سنوات

المادة ٢٠

انتخاب من يخلف عضو اللجنة التنفيذية المتوفي او المستقيل او المفصول او المستبدل

اذا توفي احد اعضاء اللجنة التنفيذية او استقال او فصل او استبدل بعضو آخر في المجمع بطلب المرجع الذي انتخبه عضواً في المجمع وتصديق المجمع ينتخب المجمع من اعضائه من يخلف عضو اللجنة التنفيذية المتوفى او المستقيل او المفصول او المستبدل للمدة الباقية من خدمة ذلك العضو في اللجنة التنفيذية

المادة ٢١

صلاحيات اللجنة التنفيذية وواجباتها

تتولى اللجنة التنفيذية تدبير جميع اشغال المجمع بين جلسات المجمع القانونية ، فتقرر وتنفذ كل ما للمجمع ان يقرره او ينفذه ، ما عدا ما ينص هذا النظام على وجوب تقرير كيفية تنفيذه في جلسة قانونية من جلسات المجمع ، او ما يكون تنفيذه من صلاحية المجمع بمجموعه ، او من صلاحية رئيس المجمع منفرداً

المادة ٢٢

موظفو اللجنة التنفيذية

موظفو المجمع هم ايضاً موظفو اللجنة التنفيذية ، ولهم من الصلاحيات وعليهم من الواجبات في اللجنة ما لهم وعليهم في المجمع من الصلاحيات والواجبات

المادة ٢٣

لجان المجمع الخاصة

عند الحاجة يَنتخِب المجمع لجنــة او لجاناً خاصة للقيام بعمل معين او اعمال معينة للمجمع او الطائفة . على ان صلاحيات وواجبات تلك اللجنة او اللجان الخاصة تكون محصورة بما يحدَّد عند انتخابها ، وبما يمكن ان يضاف اليها من الصلاحيات والواجبات بقرار المجمع ، وتكون مقيدة بنظام المجمع وبقانونَي اصول المحـاكمات والاحوال الشخصية المعمول بها في الطائفة

الفصل السابع

في جلسات المجمع وجلسات اللجنة التنفيذية

المادة ٢٤

جلسات المجمع القانونية الدورية

يَعقد المجمع جلسة قانونية دورية في خــلال شهر ايلول من كل سنة في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس المجمع ، وعلى امين سر المجمع ان يبلّغ الاعضاء خطاً الدعوة الى الجلسة الدورية التي يعيّن الرئيس وقتها ومكان انعقادها قبل ميعاد انعقاد تلك الجلسة بخمسة عشر يوماً على الاقل

المادة ٢٥

جلسات المجمع الاضافية

يعقد المجمع جلسات قانونية غير الجلسات الدورية المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا النظام كلما قضت الحاجة، إما بطلب رئيس المجمع وأحد اعضاء اللجنة التنفيذية الآخرين ، او بطلب ايّ خمسة من الاعضاء بكتاب يوقعه الطالبان او الطالبون يحدّد الوقت والمكان اللذين يُطلب عقد جلسة المجمع الاضافية فيهما ، والغاية التي يُطلب عقد تلك الجلسة لاجلها ،ويسلمً الى المجمع بواسطة امين سر المجمع قبل انعقاد الجلسة التي يُطلب عقدها بخمسة عشر يوماً على الاقل . وعلى امين سر المجمع ان يرسل دعوة خطية الى الاعضاء الى الجلسة المطلوب عقدها بموجب هذه المادة من هذا النظام في خلال خمسة ايام بعد استلامه هذا الطلب

المادة ٢٦

جلسات اللجنة التنفيذية الدورية

تعقد اللجنة التنفيذية جلستين دوريتين في خلال شهري كانون الثاني وايار من كل سنة في الوقت والمكان اللذين يعيّنهما رئيس المجمع ، وعلى امين سر المجمع ان يبلّغ اعضاء اللجنة التنفيذية الدعوة الى هذه الجلسات الدورية خطًا قبل انعقادها بعشرة ايام على الاقل

المادة ٢٧

جلسات اللجنة التنفيذية الاضافية

تعقد اللجنة التنفيذية جلسات اضافية بطلب الرئيس او بطلب اي عضوين غير الرئيس من اعضاء اللجنة التنفيذية كلما وُجد حاجة لذلك ، ويبلّغ طلب عقد جلسة اللجنة التنفيذية الاضافية الى امين سر المجمع قبل الميعاد المطلوب عقدها فيه بعشرة

ايام على الاقل ، وعلى امين سر المجمع ان يرسل دعوة الى اعضاء اللجنة التنفيذية المطلوب عقدها بموجب هذه المادة من هذا النظام في خلال ثلاثة ايام بعد استلام الطلب

المادة ٢٨

النصاب القانوني

كل جلسة من جلسات المجمع تضم اكثر من نصف الاعضاء ، وكل جلسة من جلسات اللجنة التنفيذية تضم اكثر من نصف اعضاء هذه اللجنة تُعدُّ قانونية

المادة ٢٩

طريقة تأمين اشغال المجمع في حال عدم اكتمال النصاب القانوني

اذا دُعي المجمع الى جلسة قانونية ولمْ يلبِّ الدعوة العدد اللازم لالتئام الجلسة قانونياً ، يعيّن رئيس المجمع مكاناً ووقتاً آخر لا يبعد اقل من اسبوعين او اكثر من شهر واحد عن ميعاد الجلسة التي لم يتيسّر التئامها قانونياً للسبب الآنف ذكره في هذه المادة من هذا النظام. ويدعو امين سر المجمع الاعضاء الى الاجتماع في الوقت والمكان اللذين يعيّنهما رئيس المجمع مُجدّداً بموجب هذه المادة من هذا النظام. على ان دعوة امين سر المجمع هذه المذكورة أخيراً يجب ان تكون بكتب مضمونة ، ويجب ان تُرسل الى الاعضاء افراداً قبل ميعاد الجلسة المُدعَى اليها تكراراً بعشرة ايام على الاقل. وكل جلسة يُدعى اليها المجمع تكراراً بموجب هذه المادة من هذا النظام ويحضرها ستة اعضاء على الاقل بينهم اثنان اواكثر من موظفي المجمع تُعد قانونية كما لو كان قد اكتمل فيها النصاب القانوني المذكور في المادة ٢٨ من هذا النظام

المادة ٣٠

الاكثرية القانونية

كل امر يُطرح على المجمع للتصويت في جلسة قانونية وينال قبول نصف الاعضاء الحاضرين ، وكل امر يُطرح للتصويت على اللجنة التنفيذية في جلسة قانونية فينال

قبول اكثر من نصف اعضاء هذه اللجنة الحاضرين يصبح نافذاً ومقرراً اذا استوفى الشروط الاخرى المعينة في هذا النظام ، ما عدا الامور التي يوجب هذا النظام تقريرها باكثرية معينة غير هذه الاكثرية التي تُراعى احكام هذا النظام المعينة في تقريرها

المادة ٣١

حق التصويت والانابة

لكل عضو في جلسات المجمع، ولكل عضو من اعضاء اللجنة التنفيذية في جلسات هذه اللجنة القانونية صوت واحد ، ولا يحق لعضو غائب او لعضو من اعضاء اللجنة التنفيذية ان يعطي حق التصويت عنه لسواه من غير اعضاء المجمع او اعضاء اللجنة التنفيذية ، ولكنه يحق للعضو او لعضو اللجنة التنفيذية الغائب ان ينيب عنه احد الاعضاء او اعضاء اللجنة التنفيذية للتصويت في جلسة معينة ، على ان هذه الانابة يجب ان تكون خطية وان يعيّن فيها الموضوع او المواضيع التي تتناولها .

المادة ٣٢

القرارات الخطية

كل قرار خطي ينطبق على احكام هذا النظام يوقّعه ثلثا الاعضاء او ثلثا اعضاء اللجنة التنفيذية على الاقل يُعدُّ قانونياً كما لو كان قد صدر من المجمع او من اللجنة التنفيذية في جلسة قانونية .

الفصل الثامن

في محاكم الطائفة المذهبية وقانوني اصول المحاكمات والاحوال الشخصية المعمول بها في الطائفة

المادة ٣٣

عدد محاكم الطائفة المذهبية

محاكم الطائفة المذهبية نوعان : ابتدائية يختلف عددها باختلاف الحاجة اليها ، واستئنافية وهي واحدة فقط او اثنتان اذا اوجبت ذلك الانظمة والقوانين المدنية

المادة ٣٤

تشكيل المحاكم المذهبية الابتدائية

اذا ارادت فرقة انجيلية او فئة من الفرق الانجيلية تشكيل محكمة مذهبية ابتدائية وجب على تلك الفرقة الانجيلية او الفئة من الفِرَق الانجيلية ان تقدم الى المجمع طلباً خطياً بواسطة امين سر المجمع ، موقَّعاً من اعلى هيئة او هيآت مسؤولة عن تلك الفرقة الانجيلية ، او الفئة من الفِرَق الانجيلية ، معيّنةً في ذلك الطلب المكان الذي تريد تشكيل المحكمة المذهبية الابتدائية فيه ، وموضحةً السبب الموجب لتشكيل تلك المحكمة المذهبية الابتدائية ، واسماء رئيس واعضاء المحكمة المذهبية الابتدائية المنوي تشكيلها . فيدرس المجمع ذلك الطلب في جلسة او اكثر من جلساته التي تلي . واذا قرر قبوله باكثرية ثلثي اصوات الاعضاء على الاقل يُصدر رخصة رسمية مختومة بختم المجمع وموقّعة بتوقيعَي رئيس المجمع وامين سر المجمع ، تخوّل الفرقة الانجيلية او الفئة من الفِرَق الانجيلية الطالبة ، حق تشكيل محكمة مذهبية ابتدائية في المكان المعيَّن برئاسة وعضوية الرئيس والاعضاء المعيَّنين ، ولا يعترف المجمع باية محكمة

مذهبية ابتدائية تشكّل دون ترخيص المجمع بموجب نص هذه المادة من هذا النظام .

المادة ٣٥

تشكيل المحكمة الاستئنافية المذهبية

تُشكَّل محكمة الطائفة الاستئنافية المذهبية من رئيس ، وهو وجوباً رئيس المجمع ، واربعة مستشارين ، احدهم وجوباً نائب رئيس المجمع ، والمستشارون الثلاثة الباقون ينتخبهم المجمع من اعضائه او سواهم بموافقة ثلثي الاعضاء على الاقل في جلسة قانونية . وتدوم خدمة المستشار المنتَخَب في هذه المحكمة الى ان ينتَخِب المجمع من يخلفه في جلسة قانونية بموافقة ثلثي الاعضاء على الاقل . واذا قضت الانظمة والقوانين المدنية بتشكيل محكمة مذهبية استئنافية ثانية يكون تشكيل هذه المحكمة الثانية بموجب قرار المجمع الذي يصدِّقه ثلثا الاعضاء على الاقل .

المادة ٣٦

انتخاب خلف مستشار المحكمة الاستئنافية

المنتخب او المتوفى او المستقيل او المفصول او المستبدل

اذا توفي احد مستشاري المحكمة المذهبية الاستئنافية المنتَخَبين او استقال او فُصِل من عضوية المجمع ، او استُبدِل بطلب المرجع الذي انتخبه عضواً في المجمع ؛ وتصديق المجمع، ينتخب المجمع خلَفه في جلسة قانونية بموافقة ثلثي الاعضاء على الاقل .

المادة ٣٧

تغيير تشكيل المحاكم الابتدائية

كل تغيير في تشكيل المحاكم المذهبية الابتدائية المرَخص لها بموجب هذا النظام يجب ان يُبلَّغ حالاً الى المجمع بواسطة امين سر المجمع ويصدِّقه المجمع او تصدِّقه

اللجنة التنفذية ، وكل تغيير من هـذا النوع لا يصدِقه المجمع او لا تصدِقه اللجنة التنفيذية لايكون قانونياً .

المادة ٣٨

استحصال مصادقة الحكومة على تعيين قضاة وحكام المذهب

لمّا كانت الانظمة والقوانين المدنية تُوجِب مصادقة الحكومة على تعيين قضاة وحكام المذاهب لكي تصبح قرارات واحكام هؤلاء القضاة والحكام قانونية ، كان على المجمع ان يبلّغ المراجع الحكومية ذات الاختصاص حالاً -- بواسطة رئيسه وامين سره – عن كل انتخاب او تغيير يحصل فى انتخاب رؤساء محاكم الطائفة المذهبية ، ويستحصل تصديق هذه المراجع حسب الاصول .

المادة ٣٩

القوانين المرعية الاجراء في الطائفة

في كل ما يتعلق بمحاكم الطائفة المذهبية على نوعيها تُطبّق نصوص قانونَي اصول المحاكمات والاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية المعمول بهما في سوريا ولبنان .

المادة ٤٠

نائب الطائفة الحقوقي

ينتخب المجمع من اعضائه او سواهم، بموافقة ثلثي اعضائه على الاقـل ، في جلسة قانونية ، نائباً حقوقياً عن الطائفة يمثل الطائفة بصفة شخص ثالث في المحاكم المذهبية الانجيلية لزومـاً عند النظر في طلبات زواج المطلَّق والمطلَّقة ، ويدافع بصفة شخص ثالث عن حقوق الطائفة العامة في هـذه المحاكم عندما يقرر المجمع وجوب المدافعة عنها ، وتدوم مدة خدمة هـذا النائب الى ان ينتخب المجمع من يخلفه بموافقة ثلثي اعضائه وفي جلسة قانونية

الفصل التاسع

في طريقتي اتّصال المجمع واللجنة التنفيذية بالفِرَق الانجيلية

المادة ٤١

رؤساء الفرق الانجيلية والوكلاء المفوضون باستلام مراسلات الفرق الانجيلية الرسمية

على ممثِلَي او ممثِلي كل فرقة انجيلية ان يبلّغا او يبلّغوا المجمع اسم وعنوان رئيس الفرقة الانجيلية التي يمثلانها او يمثلونها ، او اسم الفرد المفوّض باستلام مراسلات تلك الفرقة الرسمية ان لم يكن لتلك الفرقة رئيس معيَّن . وعلى امين سر المجمع ان يدوّن اسماء وعنوانات رؤساء الفِرَق الانجيلية او الافراد المفوّضين باستلام مراسلات الفِرَق الانجيلية السابق ذكرهم في هذه المادة من هــذا النظام في سجل محاضر جلسات المجمع . وكلما تغيَّراحد رؤساء الفِرَق الانجيلية او احد الافراد المفوَّضين باستلام مراسلات الفِرَق الانجيلية السابق ذكرهم في هذه المادة من هذا النظام ، وجب على ممثِلَي او ممثِلي الفرقة التي يتغيَّر رئيسها ، او الفرد المفوَّض باستلام مراسلاتها ، ان يبلّغا او يبلّغوا المجمع بواسطة امين سرّ المجمع ماهيَّة التغيير ، ووجب على امين سرّ المجمع ان يدوّن التغيير في سجل محاضر المجمع

المادة ٤٢

طريق اتصال المجمع واللجنة التنفيذية بالفرق الانجيلية

يتَّصل المجمع او تتَّصل اللجنة التنفيذية بالفِرَق الانجيلية إمّا بواسطة ممثِلي الفِرَق الانجيلية ، او بواسطة رؤساء تلك الفِرَق ، او الافراد المفوَّضين باستلام مراسلاتها الرسمية المنصوص عليهم في المادة ٤١ من هــذا النظام . فاذا كان الموضوع الذي يُوجب

اتصال المجمع او اللجنة التنفيذية بفرقة او فِرَق انجيلية يتعلق بجموع تلك الفرقة او الفِرَق الانجيلية يكون ممثلا او ممثلو الفرقة او الفِرَق التي يجب الاتصال بها واسطة الاتصال . واذا كان الموضوع الذي يوجب اتصال المجمع او اللجنة التنفيذية بالفرقة او الفِرَق الانجيلية التي يجب الاتصال بها متعلقاً بممثلي او بممثلي تلك الفرقة او الفِرَق الانجيلية ، يكون رئيس او رؤساء تلك الفرقة او الفِرَق ، او الفرد او الافراد المفوّض او المفوّضون باستلام مراسلات تلك الفرقة او الفِرَق الانجيلية الرسمية ، واسطة الاتصال .

الفصل العاشر

في رسم العضوية وايرادات المجمع الاخرى

المادة ٤٣

رسم العضوية في المجمع

يستوفي المجمع عن كل عضو من اعضائه رسم عضوية سنوي ، يقرر المجمع مقداره بموافقة ثلثَي اعضائه على الاقل

المادة ٤٤

ايرادات المجمع الاضافية

يحق للمجمع ان يجمع من الفِرَق الانجيلية، او من افراد الفِرَق الانجيلية او سواهم ، اعانات او تبرعات غير رسم العضوية المنصوص عليه في المادة ٤٣ من هذا النظام، تُنفق في في سبيل تحقيق غاية المجمع المحدَّدة في هذا النظام .

المادة ٤٥

علاقة المجمع باوقاف الطائفة واوقاف الفرق والمؤسسات الانجيلية

والافراد الانجيليين في سوريا ولبنان

في كل ما يختص بعلاقة المجمع باوقاف الطائفة ، او الاوقاف التي يعود الانتفاع بها الى فرقة او فِرَق او مؤسسة او مؤسسات او افراد الطائفة ، تُطبَّق موجبات المواد المتعلقة باوقاف الطائفة واوقاف فِرَق او مؤسسات او افراد الطائفة من قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان

الفصل الحادي عشر

في تحوير هذا النظام وابرامه وتحوير قانونَي اصول المحاكمات والاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان

المادة ٤٦

كيفية تحوير هذا النظام

يُحوَّر هذا النظام عند الحاجة بطلب يوقّعه عضوان ويقدِّمانه الى اللجنة التنفيذية بواسطة امين سر المجمع ، مبيّنَين فيه السبب الموجب للتحوير ، ومعيّنَين فيه كل مادة يطلبان تحويرها ، والصيغة التي يقترحان تحوير تلك المادة او المواد اليها . فتنظر اللجنة التنفيذية في التحوير المقترح في اوّل جلسة قانونية تعقدها بعد وصول الطلب الى امين سر المجمع ، وتدرسه في تلك الجلسة ، واذا اقتضى درساً اكثر في جلسة او جلسات يليها • واذا قررت اللجنة التنفيذية قبول طلب التحوير باكثرية ثلثي اعضائها على الاقل تُحيله الى المجمع بواسطة امين سر المجمع ، فينظر فيه المجمع في اول جلسة

يعقدها بعد قبوله من اللجنة التنفيذية . فاذا قرره بعد الدرس في جلسة واحدة او جلسات متتابعة بموافقة ثلثي اعضائه على الاقل، يُصبح التحوير، بالنص الذي يصدِّقه المجمع، مُبرماً ومرعيّ الاجراء فوراً .

المادة ٤٧

اشتراك المجمع في تحوير قانوني اصول المحاكمات والاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان

يشترك المجمع في تحوير قانونَي اصول المحاكمات والاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان بالكيفية المنصوص عليها في ذينك القانونين .

المادة ٤٨

ابرام هذا النظام

اصبح هذا النظام مُبرماً ومرعيّ الاجراء بتصديق المجمع قانونياً في جلسة المجمع المنعقدة في مركز المؤتمرات الدينية في ضهور الشوير في لبنان في اليوم الرابع والعشرين من شهر آب سنة (١٩٤٩) الف وتسع مائة وتسع واربعين مسيحية . وبتصديقه أُبطِل مفعول نظام المجمع الاعلى السابق اعتباراً من تاريخ هذا التصديق .

قانون
أصول المحاكمات
للطائفة الإنجيلية
في
سوريا ولبنان

الباب الاول

في تحديد ما يُقصَد ببعض الكلمات الواردة في هذا القانون

وفي شمول هذا القانون

الفصل الاول

في تحديد ما يُقصد ببعض الكلمات الواردة في هذا القانون

المادة ١

ما يُقصد بالكلمات الآتية :

(ا) يُقصد بكلمتَي « طائفة انجيلية » حيثما تردان في هذا القانون « مجموع الفِرق الانجيلية الممثَّلة قانونياً في المجمع الاعلى للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان » (وهي نفس الطائفة المعروفة ايضاً بالطائفة البروتستانتية) ما لم يُحدَّد غير ذلك .

(ب) يُقصد بكلمتَي « فِرَق انجيلية » حيثما تردان في هذا القانون « الابرشيات والجماعات الانجيلية في سوريا ولبنان الممثَّلة في المجمع الاعلى » .

(ج) يُقصد بكلمتَي « المجمع الاعلى » — « المجمع الاعلى للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان » .

(د) يُقصد بكلمة « محكمة » حيثما ترد في هذا القانون « المحكمة الانجيلية المذهبية المشكَّلة بموجب احكام هذا القانون » ما لم تقترِن بوصف يبيِّن ان المقصود بها غير ذلك .

(ﻫ) « المجالس المليَّة البروتستانتية » الوارد ذكرها في هـذا القانون هي « الهيئآت المذهبية الانجيلية التي كانت تملك صلاحية الفصل في الامور المتعلقة باحوال ابناء الطائفة الانجيلية الشخصية والتي انتقلت صلاحيتها الى المحاكم الابتدائية المذهبية » .

(و) يُقصد بكلمة « حاكم » حيثما ترد في هذا القانون « كل رئيس او عضو محكمة » .

(ز) يُقصد بكلمتَي « موظَّف فخري » أو « حاكم فخري » حيثما تردان في هذا القانون « الموظَّف او الحاكم الذي لا يتقاضى على خدمته مرتَّباً او مكافأة اخرى مادية » .

(ح) يُقصد بكلمة « توقيع » حيثما ترد في هـذا القانون إمّا الاسم والكنية

مكتوبين بخط الموقع او طابع (بصمة) اصبع الموقع

(ط) يُقصد بكلمة « شاهد » حيثما ترد في هذا القانون « شاهد العدل المعتبر لدى المحاكم المدنية في الجمهوريتين السورية واللبنانية » .

(ي) « سِنّ الرشد » المقصود في هذا القانون هو « سنّ الرشد المقرّر لدى المحاكم المدنية في الجمهوريتين السورية واللبنانية ».

(ك) يُقصد بكلمة « اجنبي » حيثما ترد في هذا القانون « كل من ينتمي الى تابعية غير التابعية السورية والتابعية اللبنانية » .

(ل) حيثما تستعمل صيغة المذكّر في هذا القانون يُقصد بها المؤنّث ايضاً ما لم يحدّد غير ذلك .

(م) يُقصد بكلمتَي « قس مرخص » حيثما تجيئان في هذا القانون « القس المرسوم الذي تخوّله الفرقة الانجيلية التي ينتمي اليها صلاحية اجراء المراسيم الكنسية كالمعمودية والخطبة والزواج » .

الفصل الثاني

في شمول احكام هذا القانون

المادة ٢

على من تسري احكام هذا القانون

تسري احكام هذا القانون :

(أ) على ابناء الطائفة الانجيلية الوطنيين .

(ب) على ابناء الطائفة الانجيلية الاجانب الذين يدخل في صلاحية المحاكم الانجيلية المذهبية في سوريا ولبنان النظر والفصل في الامور المتعلقة باحوالهم الشخصية بموجب المادة ٣٤ من هذا القانون .

(ج) على الزوج غير الانجيلي الوطني ، او الزوجة غير الانجيلية الوطنية ، اذا كان عقد زواجهما قد تم في الكنيسة الانجيلية .

(د) على الزوج غير الانجيلي الاجنبي ، والزوجة غير الانجيلية الاجنبية ، اذا كان عقد زواجها قد تم في الكنيسة الانجيلية ، وكان نظر وفصل المحاكم الانجيلية المذهبية في سوريا ولبنان في احوالها الشخصية جائزان بموجب المادة ٣٤ من هذا القانون

(ه) على المتبنَّى والوصي والولي الوطني الانجيلي اذا كان المتبنِّي والقاصر والمحجور عليه وطنياً انجيلياً .

المادة ٣

من هو ابن الطائفة الانجيلية

يُعتبَر ابن الطائفة الانجيلية كل مولود من أب انجيلي لم يجرِ نقل قيد نفوسه الى طائفة اخرى ويُقبَل في تلك الطائفة ، وكل من يكون قد اعتنق المذهب الانجيلي وقُبِل في عضوية احدى الفرق الانجيلية بعد اجراء المعاملة القانونية . ويُعتبَر ابن الطائفة الانجيلية ايضاً كل مولود من امرأة انجيلية غير متزوجة ولم يجرِ نقل قيد نفوسه الى طائفة اخرى ويُقبَل من تلك الطائفة .

الباب الثاني
في الحاكم

الفصل الاول

في تحديد المحاكم وعددها ودرجاتها ومراكزها

المادة ٤

تحديد المحاكم وعددها

محاكم الطائفة الانجيلية المذهبية هي :-

(١) المحاكم المذهبية الابتدائية المعترَف بها من المجمع الاعلى والمشكَّلة بموجب هذا القانون ، وعددها يختلف باختلاف الحاجة اليها

(ب) المحكمة المذهبية الاستئنافية الواحدة التي يُشكِّلها المجمع الاعلى بموجب نظامه الداخلي وجوباً

(ج) المحكمة المذهبية الاستئنافية الثانية التي لا تُشكَّل الاّ بقرار المجمع متى قضت الانظمة والقوانين المدنية بتشكيلها .

المادة ٥

درجتا المحاكم

المحاكم الانجيلية المذهبية درجتان فقط ابتدائية واستئنافية .

المادة ٦

مراكز المحاكم

تُحدَّد مراكز المحاكم المذهبية الابتدائية بقرار تشكيلها . ولا يحق لمحكمة مذهبية ابتدائية ان تغيِّر مركزها الاّ بقرار منها مُصدَّق من الهيئة المرَّخص لها بتشكيل تلك المحكمة ومن المجمع الاعلى. اما المحكمة المذهبية الاستئنافية الواحدة، او المحكمتان المذهبيتان الاستئنافيتان، فان مركزها او مركزهما يعيِّنه او يعيِّنهما المجمع الاعلى بقرار تشكيلها او تشكيلهما

الفصل الثاني

في عدد الحكام ـ وطريقة انتخابهم وشروطه ـ ومدة دوام حاكميتهم وزوالها ـ وانتخاب من يخلفهم وامكان تجديد انتخابهم.

المادة ٧

تشكيل المحاكم الابتدائية

تتألف المحكمة المذهبية الابتدائية من ثلاثة حكام اصيلين وحاكمين ملازمين تنتخبهم الفرقة الانجيلية ، او الفئة من الفِرَق الانجيلية المرخص لها بتشكيل تلك المحكمة . ويُشرَط ان يُصدِق الانتخاب اعلى هيئة مسؤولة عن تلك الفرقة الانجيلية او الفئة من الفِرَق الانجيلية ، والمجمع الاعلى ، والمراجع الحكومية ذات الاختصاص في الجمهورية التي يكون مركز تلك المحكمة فيها . ويُطلب من حكام المحكمة المذهبية الابتدائية الاصيلين حضور جميع جلسات تلك المحكمة . ما لم يضطروا للتغيب عن مركز تلك المحكمة ، او تعذر اشتراكهم بالحكم فيها لسبب قانوني . اما حاكما المحكمة المذهبية الابتدائية الملازمان فانهما لا يشتركان بالحكم في تلك المحكمة الا متى انتُدِبا لذلك .

المادة ٨

تشكيل المحكمة الاستئنافية او المحكمتين الاستئنافيتين

تتألف المحكمة المذهبية الاستئنافية من رئيس المجمع الاعلى ، ونائب رئيس المجمع الاعلى ، وثلاثة حكام آخرين ينتخبهم المجمع الأعلى بالطريقة التي ينص عليها نظامه الداخلي — واذا اوجبت الانظمة والقوانين المدنية تشكيل محكمة مذهبية استئنافية ثانية يكون تشكيلها بموجب القرار الذي يُصدره المجمع الاعلى .

المادة ٩

تغيب حكام المحكمة المذهبية الابتدائية او تعذر اشتراكهم بالحكم

اذا تغيَّب احد حكام المحكمة المذهبية الابتدائية الاصيلين غياباً طويلاً او تعذَّر اشتراكه بالحكم ، ينتدِب رئيس تلك المحكمة او مَن ينوب منابهُ احد الحاكمَين الملازمَين لينوب عن الحاكم الاصيل المتغيب او المتعـذر اشتراكه بالحكم . وان تغيَّب حاكم ثانٍ من حكام تلك المحكمة الاصيلين او تعذَّر اشتراكه بالحكم ، ينتدِب رئيس تلك المحكمة او مَـن ينوب منابه الحاكم الملازم الآخر لينوب عن الحاكم الاصيل الثـاني المتغيِّب او المتعذِّر اشتراكه بالحكم . ولا تُحسَب جلسة المحكمة المذهبية الابتدائية قانونية ما لم تضم ثلاثة حكام .

المادة ١٠

تغيب حكام المحكمة المذهبية الاستئنافية او تعذر اشتراكهم بالحكم

اذا تغيَّب احـد حكام المحكمة المذهبية الاستئنافية غيابـاً طويلاً او تعذَّر اشتراكه بالحكم يَنتدِب رئيس تلك المحكمة او مَن ينوب منابهُ ، احد رؤساء المحاكم المذهبية الابتدائية لينوب عن الحاكم المتغيِّب او المتعذِّر اشتراكه بالحكم . واذا تغيَّب حاكم ثانٍ من حكام تلك المحكمة غياباً طويلاً او تعذَّر اشتراكه بالحكم ينتدِب رئيس تلك المحكمة او مَن ينوب منابه رئيساً آخر من رؤساء المحاكم المذهبية الابتدائية لينوب عن الحاكم الثاني المتغيب او المتعذِر اشتراكه بالحكم . ولا تُحسب جلسة المحكمة المذهبية الاستئنافية قانونية ما لم تضم ثلاثة حكام على الاقل .

المادة ١١

تقدير الغياب الطويل المنصوص عليه في المادة ٩ والمادة ١٠ من هذا القانون

يعود تقدير الغياب الطويل المنصوص عليه في المادة ٩ والمادة ١٠ من هذا القانون

الى المحكمة المذهبية التي يكون المتغيّب او المتعذّر حضوره منها .

المادة ١٢

ملازمة الحاكم المنتدب

اذا انتُدِب حاكم لينوب مناب غيره ، يجب ان يبقى المنتدَب ملازماً للدعوى او الدعاوى المنتدَب لاجلها ، الى ان يصدر الحكم في تلك الدعوى او الدعاوى ، او الى ان تُصدِر المحكمة قرارها النهائي في تلك الدعوى او الدعاوى

المادة ١٣

مؤهلات الحاكم

يُشترط في انتخاب الحاكم ان يكون رجلاً من اعضاء احدى الفرق الانجيلية الوطنيين ، المشهود لهم بالنزاهة وحسن السيرة، الذين قد اتمّوا الثلاثين سنة من العمر ، المتمتّعين بكامل الحقوق المدنية .

المادة ١٤

دوام خدمة الحاكم

تدوم مدة خدمة الحاكم اربع سنوات تبتدىء حين انتخابه ، وتنتهي حين انتخاب من يخلفه . ويمكن تجديد هذه المدة بقرار من الهيئة التي تنتخبه

المادة ١٥

زوال حاكمية الحاكم وحق انتخاب الخلف

تزول حاكمية الحاكم بوفاته ، او بانتهاء مدة خدمته اذا لم تُجدَّد بعد تعيين مَن يخلفه ، او بتقرير فصله ، او قبول استقالته من الهيئة التي انتخبته . ولتلك الهيئة

المنتخِبة وحدها الحق بانتخاب خَلَف الحاكم المتوفّى ، او الذي تنتهي مدة خدمته ، او المستقيل ، او المفصول ، بالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون لانتخاب الحكام

المادة ١٦

فصل حكام المحكمة المذهبية الابتدائية

اذا ثبت بقرار يُصدره المجمع الاعلى او تُصدره الهيئة التي يعود اليها الحق بانتخاب حكام احدى المحاكم المذهبية الابتدائية أنّ احد حكام تلك المحكمة لا يصلح لمزاولة الحكم ، وجب على الهيئة التي تكون قد انتخبت ذلك الحاكم ان تفصله وتنتخب من يخلفه حالا بالطريقة التي ينص عليها هذا القانون لانتخاب حكام المحكمة المذهبية الابتدائية .

المادة ١٧

فصل حكام المحكمة المذهبية الاستئنافية المنتخبين

اذا ثبت للمجمع الاعلى ان احد حكام المحكمة المذهبية الاستئنافية ، او المحكمتَين المذهبيتين الاستئنافيتين المنتخَبين ، لا يصلح لمزاولة الحكم ، وجب على المجمع الاعلى ان يفصل ذلك الحاكم المنتخَب وينتخب خلفاً له حالا بالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظام المجمع الاعلى الداخلي لانتخاب اعضاء المحكمة المذهبية الاستئنافية او المحكمتين المذهبيتين الاستئنافيتين .

المادة ١٨

نائب الطائفة الحقوقي

علاوة على الحكام الذين ينص عليهم هذا القانون يَنتخِب المجمع الأعلى بموجب نظامه الداخلي نائباً حقوقياً عن الطائفة ، يكون له حق الدخول شخصاً ثالثاً في كل الدعاوى التي يقرر المجمع الاعلى ضرورة المدافعة عن حق الطائفة فيها ، ويكون

هذا النائب شخصاً ثالثاً لازماً عند النظر في طلب زواج المطلّق والمطلّقة ، فلا يَصدُر قرار بهذا الشأن دون استدعاء هذا النائب وسماع مرافعته .

الفصل الثالث

في موظفي المحاكم ومستخدميها والمرتَّبات والمكافآت

المادة ١٩

موظفو المحاكم الابتدائية

لكل محكمة مذهبية ابتدائية رئيس وكاتب وامين صندوق . ورئيس تلك المحكمة هو الذي تنتخِبه الفرقة الانجيلية او الفئة من الفِرَق الانجيلية المرخَّص لها بتشكيل تلك المحكمة ، ويصدِّق المجمع الأعلى انتخابه . اما الكاتب وامين الصندوق فان تلك المحكمة تنتخبهما من اعضائها بمجال تشكيلها . ويُشرط في انتخاب رئيس المحكمة المذهبية الابتدائية ان يكون المنتَخَب قسيساً مرخَّصاً .

المادة ٢٠

موظفو المحكمة الاستئنافية او المحكمتين الاستئنافيتين

لكل من المحكمة المذهبية الاستئنافية او المحكمتين المذهبيتين الاستئنافيتين — اذا اوجبت الانظمة والقوانين المدنية وجود محكمتين مذهبيتين استئنافيتين — رئيس وكاتب وامين صندوق . ورئيس المحكمة المذهبية الاستئنافية الواحدة هو حتماً رئيس المجمع الاعلى . اما رئيس المحكمة المذهبية الاستئنافية الثانية اذا شُكِّلت فهو الذي يَنتخبه المجمع الأعلى وينص عليه بقرار تشكيل تلك المحكمة الثانية . وكاتب وامين صندوق المحكمة المذهبية الاستئنافية الواحدة تنتخبهما تلك المحكمة الواحدة من اعضائها بمجال تشكيلها . وكذلك يعود الى المحكمة المذهبية الاستئنافية

الثانية اذا شُكِّلت، امر انتخاب كاتبها وامين صندوقها من اعضائها بمجال تشكيلها.

المادة ٢١

واجبات رئيس المحكمة

الامور المنوطة برئيس المحكمة هي ادارة المحاكمات والجلسات التي تعقدها المحكمة، وحفظ النظام فيها، وتعيين مواعيد الجلسات، وتوقيع الاوراق التي تُصدرها المحكمة والتي تستلمها وتحفظها بالاشتراك مع الكاتب، وحفظ ختم المحكمة والمراقبة على استعماله، والمحافظة على ما هو من حق المحكمة مجموعةً المحافظة عليه عند تعذُّر التئامها الى ان تلتئم، والواجبات الاخرى المنصوص عليها بالتخصيص في هذا القانون وفي قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان.

المادة ٢٢

واجبات كاتب المحكمة

يُناط بكاتب المحكمة حفظ الاوراق والسجلّات والصكوك التي يجب حفظها موقتاً او دائماً في المحكمة، وتحضير وترتيب الاوراق التي تُصدرها المحكمة والتي تستلمها وتحفظها، وتوقيع تلك الاوراق بالاشتراك مع الرئيس، وتسجيل محضر الجلسات وتدوين كل ما يجب تدوينه في سجل المحاكمات ودفتر القيود، وتسليم الاوراق المتعلقة بالمحكمة، واعطاء الوصولات بما يستلمه من الاوراق واخذها بما يسلّمه منها.

المادة ٢٣

واجبات امين صندوق المحكمة

يُناط بامين صندوق المحكمة تسلُّم وحفظ جميع الاموال والاشياء ذات القيمة المادية التي تُسلَّم الى صندوق المحكمة، وصرف او ارجاع ما تقرر المحكمة صرفه

او ارجاعه ، واعطاء الوصولات بما يستلمه ، واخذها بما يصرفه او يرجعه ، وحفظ قيود مضبوطة بكل المعاملات التي تتم عن يده .

المادة ٢٤

الجمع بين وظيفتي كاتب المحكمة وامين صندوقها

يمكن ان يُجمَع بين وظيفتي كاتب المحكمة وامين صندوقها في موظّف واحد .

المادة ٢٥

موظفو المحكمة الاضافيون

علاوة على الرئيس والكاتب وامين الصندوق يمكن للمحكمة ان تعيّن لها موظّفاً او موظّفين آخرين—فخريين او مأجورين—بمرتبات او مكافآت اخرى تحدّدها بقرار تعيينهم .

المادة ٢٦

مكافأة الحكام

الحاكم فخري ، وكل محكمة مسؤولة فقط بما تقرر صرفه من صندوقها .

الفصل الرابع

في الاختام والسجلات ودفاتر القيود والاوراق الاخرى

المادة ٢٧

ختم المحكمة

يجب ان يكون لكل محكمة ختم خاص يُنقش فيه اسم المحكمة ، وتُختم به كل الاوراق الصادرة من تلك المحكمة ، والاوراق التي تُحفظ فيها ، وصفحات سجلات المحكمة ، ودفاترها .

المادة ٢٨

سجل المحاكمات

يُحفَظ في كل محكمة سجلٌ يُسمّى « سجلّ المحاكمات» يدوّن فيه اسماء الحكام وخلاصة محاضر الجلسات ، وخلاصة الافادات والبيانات والشهادات التي تُبسَط فيها ، وقرارات الرئيس بشأن تعيين الجلسات ، وصِيَغ الاحكام التي تصدُر من المحكمة. وتُختَم كل صفحة من صفحات هذا السجل بختم المحكمة . ويوقّع كل حكم يُدوَّن فيه من جميع حكام المحكمة ، ويوقع كل محضر يدوَّن في هذا السجل الكاتب وكل من له تعلّق مباشر بالجلسة التي يُدوَّن محضرها . ويكون لهذا السجل فهرس مفصَّل تحت أعداد متسلسلة تُحسَب ارقاماً للدعاوى فترقَّم بها كل الاوراق والقيود المختصة بالدعاوى ، ويُذكر في الفهرس اسم وكنية المدَّعي وعنوانه ، واسم وكنية المدَّعى عليه وعنوانه ، ونوع الدعوى وتاريخ تقديمها وتاريخ صدور الحكم وخلاصة الحكم .

المادة ٢٩

دفتر قيود المحكمة

يُحفَظ ايضاً في كل محكمة دفتر يسمى « دفتر القيود » تُقيَّد فيه ارقام وتواريخ وانواع الاوراق التي ترِد الى المحكمة وتُحفَظ عندها ، اصليةً كانت او منقولة ، وارقام وتواريخ وانواع الاوراق التي تَصدر من المحكمة ، اصليةً كانت او منقولة .

المادة ٣٠

دفتر صندوق المحكمة

يُحفَظ في كل محكمة ايضاً دفتر يُسمَّى « دفتر الصندوق » يُدوَّن فيه كل ما يدخل صندوق المحكمة او ما يخرج منه من الاموال وكل ما يُعهَد به الى المحكمة

من الاشياء ذات القيمة ، او ما تسلِمه الى ايٍ كان من الاموال او الاشياء الاخرى ذات القيمة .

المادة ٣١

حفظ اوراق الدعاوى وتسلمها وتسليمها

يُعطي الكاتب اصحابَ السندات والصكوك وسائر الاوراق التي تُسلَّم له وصلاً مبيناً انواعها واعدادها وتواريخها وارقامها ، ويحفظ الاوراق المتعلقة بكل دعوى في محفظة خاصة بها ، يُرقِّها برقم تلك الدعوى بموجب فهرس سجل المحاكمات . ولا يُطلِع احداً على شيء من هذه الاوراق غير المحكمة والمتداعين او من ينوب عنهم قانونياً ، الاَّ بقرار من المحكمة

المادة ٣٢

المستندات التي تبرز للمحكمة

اذا أبرزَ احد الفرقاء المتداعين الى المحكمة مُستنداً يتعلق بالدعوى يُحفَظ المُستَنَد المُبرَز مع اوراق تلك الدعوى ، ولا يحق لمن يُبرِز ذلك المُستَنَد ان يستردَّه قبل الفصل في تلك الدعوى نهائياً الاَّ بقرار من المحكمة ، وبرضاء الفريق الآخر . على انه يحق لمن يُبرِز ذلك المستند ان يأخذ صورة عنه مختومةً بختم المحكمة وموَّقعةً من رئيس المحكمة وكاتبها .

المادة ٣٣

ختم اوراق المحكمة وتوقيعها

كل الاوراق الصادرة من المحكمة او التي تُحفظ فيها — سواء كانت اصلية او منسوخة عن اوراق اخرى — يجب ان تُختَم بختم المحكمة وتُوقَّع من الكاتب . واذا اقتضى تسليم اصل احدى الاوراق تُحفَظ نسخة منها بعد ختمها وتوقيعها من

الرئيس والكاتب ومَن يَستلم الاصل ، وتبقى النسخة مكان الأصل الى حين رجوع الأصل .

الفصل الخامس

في صلاحيات المحاكم وواجباتها

المادة ٣٤

تحديد اختصاص المحاكم الانجيلية المذهبية

يُحدَّد اختصاص المحاكم الانجيلية المذهبية بنص الأنظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء في الجمهوريتين السورية واللبنانية

المادة ٣٥

صلاحيات المحاكم الانجيلية المذهبية في النظر والفصل في الدعاوى والموجبات المتعلقة باحوال الانجيليين الوطنيين والاجانب الشخصية

(ا) يحق للمحاكم الانجيلية المذهبية في سوريا ولبنان ان تنظر وتفصل ضمن اختصاصها في جميع الدعاوى والموجبات المتعلقة بالاحوال الشخصية اذا كان ذوو المصلحة الأصليون في تلك الدعاوى والموجبات وطنيين وكان احدهما انجيلياً

(ب) يحق للمحاكم الانجيلية المذهبية في سوريا ولبنان ان تنظر وتفصل ضمن اختصاصها في دعاوى الزواج وموجباته والامور المتفرِّعة عنه ،اذا كان احد الزوجين انجيلياً وكانا كلاهما اجنبيين او كان احدهما اجنبياً ، ما لم تكن قوانين البلاد التي ينتميان اليها ، اذا كانا كلاهما اجنبيَين ، او ينتمي اليها الاجنبي منهما ، تحصُر حق النظر والفصل في دعاوى وموجبات الاحوال الشخصية بالمحاكم المدنية ، فحينئذٍ تكون المحاكم المدنية وحدها صالحة للنظر في تلك الدعاوى والموجبات

المادة ٣٦

حق اجراء المراسيم الكنسية للاجانب

الاستثناء المنصوص عليه في البند (ب) من المادة ٣٤ من هـذا القانون بما يتعلق بدعاوى وموجبات احـوال الاجانب الانجيليين الشخصية لا يشمل المراسيم الكَنَسية كالخطبة والزواج . فان للقس الانجيلي الوطني المرَخص ملء الحق باجراء هذه المراسيم للانجيليين الاجانب اذا شاء ذلك

المادة ٣٧

ما للمحاكم الانجيلية المذهبية ان تجريه من الاعمال

في ممارستها صلاحياتها

للمحاكم الانجيلية المذهبية على درجتَيها، في ممارستها صلاحياتها، ان تُصدِر القرارات الاعدادية والموقته والاحكام النهائيـة ، وان تكتب المذكَّرات وترسلها بواسطة ممثِل الطائفة لدى الحكومات الى الدوائر الرسمية ، ايةً كانت مدنيـةً او روحيةً، من اجل جميع الخصوصيات التي تتعلق بها ، وان تعيّن خبيراً او خبراء وتكلِفهم بالمهام التي تسهّل عملهـا في الحكم ، وان تستدعي مَن يلزم حضوره الى المحكمة ، وان تفرض الرسوم والاجور والتعويضات على المتداعين ، وان تعيّن مواعيـد الجلسات بواسطة رئيسها ، وان تحدِد المِهَل لاحضار الافادات والكشوف والبيّنات .

المادة ٣٨

مراقبة المحكمة الاستئنافية على المحاكم الابتدائية

علاوة على الواجـبات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون المترتبة على المحاكم الانجيلية المذهبية على درجتَيهـا ، يلزَم المحكمة المذهبية واجب خاصٌ وهو مراقبة المحاكم المذهبية الابتدائية في سوريا ولبنان ، لتأمين صحة تشكيل هذه المحاكم وانتظام

سير اعمالها ، بارشادها وبالتقارير التي ترفعها الى المجمع الاعلى عن مخالفات هذه المحاكم عند الاقتضاء . واذا قضت الانظمة والقوانين المدنيـة تشكيل محكمة استئنافية ثانية يُقسم هذا الواجب بين المحكمتين الاستئنافيتين، فيلزم كلاً منهما واجب مراقبة المحاكم المذهبية الابتدائية التي تقع في الجمهورية التي تشكّلت تلك المحكمة الاستئنافية للحكم فيها . وعلى المحاكم المذهبية الابتدائية ان تسهل اتمام هذا الواجب، فتجيب جميع الاستعلامات ، وتُعير ارشادات وملاحظات المحكمة الاستئنافية او المحكمتين الاستئنافيتين كل اهتمامها .

المادة ٣٩

اين ينظر في الدعاوى اولاً

جميع دعاوى الاحوال الشخصية التي من صلاحية المحاكم الانجيلية المذهبية النظر فيها يُنظر فيها اولاً في المحاكم المذهبية الابتدائية

المادة ٤٠

الدعاوى والقرارات التي ينظر فيها في المحكمة الاستئنافية او المحكمتين الاستئنافيتين

تَنظر المحكمة الاستئنافية او المحكمتان الاستئنافيتان فقط في الدعاوى والقرارات التي تُرفع اليها او الى احداهما من احد فريقي الدعوى من احدى المحاكم الابتدائية ، الاّ اذا كان قد سبق ان تعاقد الفريقان على الاكتفاء بحكم المحكمة الابتدائية وسلّما تلك المحكمة الابتدائية سنداً يُعلن هذا الاتفاق . فحينئذٍ لا تنظر المحكمة الاستئنافيـة او اية المحكمتين الاستئنافيتين في دعواهما ولو عادا فاتفقا على استئنافها

المادة ٤١

شمول صلاحية المحكمة الاستئنافية او المحكمتين الاستئنافيتين

ما دامت مصلحة الطائفة مؤمَّنة بمحكمة استئنافية واحدة ، تكون صلاحية هذه المحكمة شاملة للجمهوريتين السورية واللبنانية على السواء . واذا اوجبت الانظمة والقوانين المدنية تشكيل محكمة استئنافية ثانية وشُكِّلت ، تكون صلاحية كل من هاتين المحكمتَين محصورة في الجمهورية التي تعيَّن مقرًّا لها .

المادة ٤٢

تحديد صلاحية المحاكم الابتدائية بالنسبة الى الفرق الانجيلية

كل محكمة ابتدائية تنظر في الدعاوى التي تتعلّق بالفرقة الانجيلية او الفئة من الفِرَق الانجيلية التي تَنتخب حكامها فقط، الاّ اذا اتفق الفريقان المتداعيان على تحكيم محكمة ابتدائية من غير محاكم الفرقة الانجيلية او الفئة من الفِرَق الانجيلية التي ينتميان اليها بسند يبلّغانه الى تلك المحكمة قبل النظر في الدعوى . فعندئذٍ يكون للمحكمة التي يَتفق الفريقان على تحكيمها حق النظر في الدعوى

المادة ٤٣

محل اقامة الدعوى

تقام الدعوى في محل اقامة المدَّعى عليه ، او في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد . على ان حق الاعتراض على الصلاحية في هاتين الحالين يكون نسبياً ، اي ان حق الادلاء بالإعتراض على الصلاحية فيها يعود الى المدَّعى عليه ، الذي يجب ان يُدلي باعتراضه قبل الدخول في اساس الدعوى ، وإلّا يُعتبَر راضخاً لصلاحية المحكمة المقامة الدعوى فيها .

المادة ٤٤

وجوب رد الدعوى لعدم الصلاحية

يجب على كل محكمة ان تردّ كل دعوى ليس من صلاحيتها النظر فيها بصورة مطلقة بمجال ادراكها ذلك ، ولو بعد المباشرة في الدعوى والسير فيها .

المادة ٤٥

صلاحية النظر في دعوى مقدمة لمحكمتين

اذا قُدِّم استدعاء الى محكمةٍ ما لاجل روئية دعوى ، وتبين انه كان قد قُدِّم قبلاً استدعاء مماثل بخصوص الدعوى ذاتها او بخصوص دعوى اخرى متعلقة بها ، الى محكمة اخرى ذات صلاحية ، تردّ المحكمة المشار اليها اولاً تلك الدعوى .

المادة ٤٦

المصالحة بواسطة المحكمة

اذا استأنست المحكمة امكان عقد صلح بين فريقَي دعوى مرفوعة اليها ، يحق للمحكمة ان تُحيل الخصومة التي هي موضوع تلك الدعوى الى فرد او لجنة من افرادها او سواهم . واذا توفّق ذلك الفرد او توفّقت تلك اللجنة الى عقد مصالحة بين فريقَي تلك الدعوى لا تناقض موجبات قانون الاحوال الشخصية المعمول به في الطائفة ، يُنظَّم صكّ مصالحة تُصدِّقه المحكمة في جلسة قانونية ، ويكون حكم ومفعول ذلك الصك كحكم ومفعول الاحكام الاخرى النهائية الصادرة من تلك المحكمة

الباب الثالث

في المحاكمات

الفصل الاول

في واجبات الفريقَين ومخالفاتهما

المادة ٤٧

واجبات فريقي الدعوى

على الفريقَين المتداعيَين ان يتعهدا دعواهما ، ويحضرا جلسات المحكمة بالذات ، او يوكِّلا مَن ينوب عنهما فيها وكالةً قانونيةً . واذا طلبت المحكمة منهما الحضور بالذات ولو كان لهما وكيل قانوني وجب عليهما الحضور ما لم يكن لهما عذر مشروع. وعليهما ان يوقِّرا هيئة المحكمة ، ويحترما قراراتها واحكامها ، ويسهّلا عملها وعمل الافراد واللجان الذين تعيّنهم لاية مهمة تتعلق بالدعوى .

المادة ٤٨

تخلف فريقي الدعوى

اذا تخلّف فريقا الدعوى كلاهما عن حضور جلسة قد دُعيا اليها حسب الاصول ، ولم يقدِّما الى المحكمة قبل انعقاد تلك الجلسة او في اثنائها عذراً مقبولاً لديها عن تخلفهما، فللمحكمة ان تشطب الدعوى من جدول المحاكمات الى ان يأتي احد الفريقَين ويطلب اعادة قيدها في الجدول ، وان لم يقدِم احد الفريقَين هذا الطلب للمحكمة في خلال ستة اشهر من تاريخ شطب الدعوى من الجدول تسقط تلك الدعوى من ذاتها .

المادة ٤٩

تخلف فريقي الدعوى بمعذرة مقبولة

اذا حضر احد فريقَي الدعوى ولم يحضر الفريق الآخر ، وكان للفريق المتغيّب

معذرة تقنع بها المحكمة ، وتؤجل المحكمة المحاكمة الى ان تزول اسباب تلك المعذرة .

المادة ٥٠

تخلف احد فريقي الدعوى دون معذرة مقبولة

كل مَن لا يُثبت للمحكمة ان تخلّفه نشأ عن موانع صحيحة ، ومن لا يُبلّغ المحكمة معذرته ، ولا يحضر الى المحكمة في الوقت المعيَّن الذي يُدعى الى المحكمة فيه بالطريقة القانونية ، يُعدُّ متمردا .

المادة ٥١

تمرد المدعي

اذا كان الفريق المتمنع عن المجيء الى المحكمة المدعي ،فللمدّعى عليه ان يطلب من المحكمة قراراً غيابياً باسقاط الدعوى او بردّها في الاساس ، وعلى المحكمة ان تفصل في طلب المدّعى عليه هذا .

المادة ٥٢

تمرد المدعى عليه

اذا تمنّع المدّعى عليه عن الحضور الى المحكمة بعد ان يكون قد أُعطي الوقت الكافي للتبلّغ والحضور تُصدر المحكمة بحقه حكماً غيابياً .

المادة ٥٣

لزوم مصاريف الدعوى

كل من يَثبت انه غير مُحق في دعواه ، عليه ان يؤدي الى المحكمة مصاريف

الدعوى . واذا وجدت المحكمة ان كلًا من الفريقين غير محق في قسم من دعواه فحينئذ تستوفي المصاريف من الفريقين اشتراكاً حسب تحديد المحكمة .

الفصل الثاني

في حق الدخول في الدعوى وما يُشرَط في الوكالة وفي كيفية تقديم الدعوى

المادة ٥٤

من له حق الدخول في الدعوى

يحق الدخول في الدعوى للاصيل او لوليّه او وصيّه او لوكيله القانوني ، ولمن تقرر المحكمة ان له حق المداخلة بصفته شخصاً ثالثاً

المادة ٥٥

شروط التوكيل

يُشرَط في الوكالة ان تكون موقّعة من الأصيل او من وليّه او وصيّه ، اذا كان الاصيل قاصراً او محجوراً عليه ، او من الوكيل الذي يملك حق التوكيل ، ومصدّقة من كتابة العدل ، او المحكمة الانجيلية التي تُقدَّم الدعوى اليها . واذا كان مصدر الوكالة بلاداً اجنبية فحينئذ يجب ان تُصدّق من الدوائر المدنية ذات الاختصاص . ويجب ان تكون الوكالة خاصة بموضوع الدعوى ، ولا تخوّل الوكالة الوكيل من الصلاحيات سوى بقدر ما تنص عليه وما يجوز التوكيل به قانونياً

المادة ٥٦

شروط تقديم الدعوى

تُقدَّم الدعوى باستدعاء الى المحكمة ، يُذكر فيه اسم وكنية المدّعي ،

واسم وكنية المدعى عليه، ومحل اقامتهما وتابعيتهما، وتاريخ الاستدعاء، وخلاصة الدعوى، والاوراق والمستندات المثبتة، موقّع بتوقيع المدّعي او وكيله الحائز على الوكالة القانونية، او بتوقيع وليّه او وصيّه، ومرفق بصك الوكالة اذا كان مُقدِّم الدعوى وكيلاً

الفصل الثالث

في سير المحاكمات وبعض متعلّقاتها

المادة ٥٧

قيد الدعوى وتعيين الجلسات

عندما يُسلَّم الاستدعاء الى المحكمة، يُقيَّد حسب الاصول، ويُعطى رقماً، ويبلّغ الى المدعى عليه الذي يُعطى مهلة يُعيّنها رئيس المحكمة للاجابة على الاستدعاء. وبعد مرور تلك المهلة تُرفع الدعوى الى الرئيس، فيعيّن الرئيس ميعاد الجلسة خطياً على الاستدعاء، ويُعيده الى الكاتب، فيسجل الكاتب ذلك الميعاد في سجل المحاكمات ويُبلغ الفريقين حسب الاصول

المادة ٥٨

عقد الجلسة وسماع الافادات

تُعقد الجلسة في المكان والميعاد المعيّنين للمحاكمة. فيعلن الرئيس انعقادها. ثم تُسمع اولاً إفادات المدّعي، وتُراجَع مستنداته وبياناته. ثم تُسمع إفادات المدّعَى عليه، وتُراجع مستنداته وبياناته. واذا خرج احدهما عن صدد المحاكمة او لم يعطِ جواباً على سؤال ألقتهُ عليه المحكمة يحذّره الرئيس اولاً وثانياً، وان لم يمتثل يُعدّ متمرداً.

المادة ٥٩

الاستيضاح والسؤال

لا يجوز لاحد من الحكام ابداء رأي في الدعوى في اثناء المحاكمة ، ولا يجوز مناقشة المتداعين قبل سماع افاداتهم . ولكن بعد ان يُتِمّ المتداعون افاداتهم يمكن لمن اراد من حكّام المحكمة الذين يسمعون تلك الافادات ان يسأل ويستوضح . واذا كان السائل او طالب الافادة غير الرئيس كان عليه ان يستأذن الرئيس اولاً .

المادة ٦٠

ختم المرافعة وحق الاعتراض بعد ذلك

متى اقتنعت المحكمة بالتحقيق والتدقيق اللذين تكون قد اجرتهما في الدعوى ، يُعلن الرئيس ان المرافعة قد تمّت ولا يحق للمتداعيين بعد ذلك ان يتكلما . ولكن يكون لكل منهما الحق ان يُسلِّم المحكمة فوراً مذكرة ببيان ما لديه من الاعتراضات

المادة ٦١

المذكرة واعطاء الحكم

متى أعلن الرئيس ختام المرافعة يخرج الفريقان ، وتختلي هيئة المحكمة فتُراجع خلاصة الدعوى . وبعد المذاكرة تعود فتستدعي الفريقين ، فيبلّغهما الرئيس او من هو في مقام الرئيس الحكم الذي تكون قد أقرته المحكمة ، او قرار المحكمة بتأجيل اعطائها الحكم الى جلسة اخرى لا يتجاوز ميعادها الاسبوعين بعد قرار التأجيل .

المادة ٦٢

ميعاد الاعتراض على شكل سير الدعوى

اذا وُجد تقصير يُعترَض عليه في تذاكر الدعوة او في الاوراق التي يتبادلها

الفريقان بموجب هذا القانون ، يجب تقديم الاعتراض قبل الدخول في أساس الدعوى . وكل اعتراض بعد ذلك لا يُسمَع ما لم يكن ما يَستدعي الاعتراض مما يؤثر على أساس الدعوى

المادة ٦٣

تبادل اللوائح

يُمكن للفريقَين ، ان يُبيّنا للمحكمة إدِّعاءهما ومدافعاتهما خطاً . فاذا اراد المدّعي ذلك وجب عليه ان يربط بالاستدعاء الذي يقدّمه الى المحكمة لائحة يُبيِّن فيها إدّعاءه ودلائله والمستندات المثبِتة على نسختين ،فترسل المحكمة احدى هاتين النسختين الى المدّعى عليه،ويكون للمدّعى عليه الحق ان يرد على تلك اللائحة بلائحة جوابية يقدمها مع مستنداته الى المحكمة قبل عقد الجلسة المعيَّنة للدعوى . على أنه لا يكون تقديم تلك اللوائح اجبارياً ولا يُعدّ التقصير في تقديمها حجةً للفريق الآخر

المادة ٦٤

سماع الافادات خارج المحكمة

اذا كان لاحد الفريقَين او الشهود او لغيرهم ممن لهم تعلق بالدعوى عذر مشروع يمنعه من حضور الجلسات ، وكان سماع افادته بالذات ضرورياً ولو وُجد له وكيل ينوب عنه ، فللمحكمة ان تعيّن من هيئتها او غيرهم مَن يسمع الافادة اللازمة في محل وجوده—اي وجود من يجب سماع افادته—على ان تلك الافادة يجب ان تُثبَت خطاً في محضر يوقعه مَن تُسمَع افادته ومَن يَسمعها ، وشاهدان آخران على الاقل ، وتُعتبر تلك الافادة حينئذٍ كأنها قُدِّمت في المحكمة .

المادة ٦٥

وفاة احد الفريقين في اثناء المخاصمة

اذا تُوفّي احد الفريقين في اثناء المخاصمة فعلى ورثة المتوفّى او الفريق الآخر تبليغ

المحكمة خبر الوفاة . واذا كان المبلّغ الورثة، فالمحكمة تبلّغ الفريق الآخر . ويكون للورثة او للفريق الآخر في خلال شهر من تبلّغه او تبلّغهم ان يطلب او يطلبوا متابعة الدعوى باستدعاء يُقدَّم الى المحكمة وعند استلام المحكمة استدعاء احد الفريقين تستدعي الورثة والفريق الآخر وتتابع الدعوى حسب الاصول . و لايسري حكم هذه المادة على الدعاوى التي تسقط ضرورةً بوفاة احد المتخاصمين بموجب قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان

الفصل الرابع

في التبليغ والتبلّغ

المادة ٦٦

التبليغ والتبلغ

تُبلّغ دعوات وقرارات واحكام المحكمة الى من يقتضي تبليغه اياها ، إمّا بتلاوتها على المبلّغ علناً في جلسة قانونية يُؤخذ توقيعه على محضرها ، او بتسليمها له خطاً وتوقيعه على نسخة منها، او بالبريد المضمون. واذا تعذّر الاتصال بالمبلّغ رأساً يُسلّم التبليغ الى مَن يقطن معه من اقربائه ، ويُؤخذ توقيع مَن يستلم التبليغ على نسخة منه . واذا رفض المبلّغ او اقرباؤه القاطنون معه التبليغ فعلى المبلِّغ من قِبَل المحكمة ان يدوّن الرفض في محضر التبليغ . والتبليغ المُثبَت بمثل هذا المحضر ، او بالايصال البريدي الذي يُثبِت التبليغ او رَفض استلام الاوراق المبلّغة يُعتبر قانونياً كما لو كان قد سُلِم الى المبلّغ رأساً .

المادة ٦٧

تبليغ من يجهل محل اقامته

اذا ثبت بعد تحقيق المحكمة ان محل اقامة مَن يجب تبليغه مجهول ، يُدرَج التبليغ في جريدة الحكومة الرسمية وفي جريدة اخرى تعينها المحكمة .

الفصل الخامس

في الاستئناف

المادة ٦٨

ممن وعلى من يقبل الاستئناف

يُشرَط ان يكون استئناف الدعوى مُقدَّماً من المدَّعي او المدَّعى عليه او مَن يقوم مقام احدهما . ولا تُستأنف الاحكام والقرارات الا بحق مَن كان خصماً في اساس الدعوى او قائماً مقام الخصم .

المادة ٦٩

مهلة الاستئناف

مهلة الاستئناف القانونية في الاحكام الوجاهية ثلاثون يوماً من حين صدور الحكم، وفي الاحكام الغيابية خمسة واربعون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم . ويُعتبَر الحكم وجاهياً بحق الفريق الذي تُختم المحاكمة بحضوره ويبلَّغ موعد تفهيم الحكم .

المادة ٧٠

متى يسقط حق الاستئناف

عند انقضاء مدة الاستئناف يسقط حق استئناف كل من الفريقَين .

المادة ٧١

كيفية الاستئناف

تُستأنف الدعوى بتقديم استدعاء الى المحكمة الاستئنافية رأساً . ويُعتبر تاريخ

تقييد هذا الاستدعاء في دفتر قيود تلك المحكمة مبدأ دعوى الاستئناف. ويجب ان يُذكرَ في الاستئناف اسم المستأنِف والمستأنَف عليه، وكنيتهما وصنعتهما وتابعيتهما ومحل اقامتهما، والحكم والقرار المستأنف، ومن أية محكمة صدر، وفي أي تاريخ تبلّغه المستأنِف، واسباب الاستئناف، مع طلب حضور المستأنف عليه او وكيله. ويجب ان يُرفَق الاستدعاء بكفالة كافية تضمن مصاريف المستأنَف عليه وأضراره وخسائره القانونية اذا تبيَّن ان المستأنِف غير محق، او وديعة نقدية (ديبوزيتو) تُحدِّدها المحكمة تضمن هذه المصاريف والاضرار والخسائر، وبنسخة من الحكم والقرار المستأنَف مصدَّقـةً من المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم والقرار.

المادة ٧٢

الاحكام والقرارات التي تقبل في المحكمة الاستئنافية

تُقبَل في المحكمة الاستئنافية جميع الاحكام والقرارات التي تُصدرها المحاكم الابتدائية، ما عدا الاحكام والقرارات الإعدادية التي لا تَقبل المحكمة الاستئنافية منها سوى احكام النفقة والحجز والمنع من السفر وحضانة الاولاد القاصرين التي تصدر بصورة موقتة في اثناء رؤية الدعوى في المحكمة الابتدائية والتي يمكن استئنافها النهائي من تلك المحكمة

المادة ٧٣

عدم جواز احداث دعوى جديدة في الاستئناف

لا يجوز احداث دعوى جديدة في الاستئناف، اي انـه لا يجوز الادعاء في الاستئناف بغير الادعاءآت التي تكون قد بُسِطت في المحكمة الابتدائية وما ينتج عنها مباشرة. على انـه يحق لكل من المستأنِف والمستأنَف عليـه ان يدلي باسباب ومستندات جديدة لاثبات حقه

المادة ٧٤

عدم جواز دخول مدع جديد في دعوى الاستئناف

لا يجوز دخول احد في دعوى الاستئناف بصفة مدّعٍ غير الفريقَين الاصليَين في الدعوى. ولكن يجوز الدخول للشخص الثالث الذي يحق له قانونياً ان يعترض اعتراض الغير بالطريقة القانونية

المادة ٧٥

تصديق او فسخ الاحكام الابتدائية

اذا جرى استئناف الدعوى حسب الاصول وتبيَّن ان حكم المحكمة الابتدائية مُحقّ تصدّقه المحكمة الاستئنافية فيصبح مبرماً. وبالعكس اذا ظهر الحق في جانب المستأنِف تفسخ حينئذٍ المحكمة الاستئنافية حكم المحكمة الابتدائية ثم تعود فتنظر في الدعوى مجدداً وتفصل فيها فصلاً مبرماً

الفصل السادس

في مداخلة الغير واعتراضهم

المادة ٧٦

صلاحية المداخلة في الدعوى في اثناء رؤيتها

في اثناء رؤية الدعوى بين فريقَين اذا قدّم شخص ثالث دليلاً يُقنع المحكمة ان له الحق او الصلاحية بالمداخلة في الدعوى تُقبل مداخلته، على انها لا تؤخر صدور اعلام الحكم في الدعوى اذ كانت الدعوى قد بلغت درجة الحكم فيها

المادة ٧٧

اعتراض الشخص الثالث الغائب

اذا صدر في دعوى ما حكم يمس حقوق شخص ثالث ليس من الفر المتحاكمين ولم يكن قد حضر المحكمة لا بالاصالة ولا بالنيابة ، ولم يكن قد ط دخول في الدعوى ، فلذلك الشخص ان يعترض على ذلك الحكم في خلال تسعة اشهر بعد صدور الحكم باستدعاء يقدم الى المحكمة . فتوقف المحكمة تنفيذ ما يمكن ان يمس حقوق المستدعي من حكمها الى ان تحكم برد الاستدعاء ، او تحكم للمستدعي او عليه بعد سماع المرافعة التي يقدمها بحضور المتداعيين الاصيلين في جلسة او جلسات قانونية

الفصل السابع

في رد الحكام والموظفين وسواهم

المادة ٧٨

الحاكم الذي لا يحق له الحكم في الدعوى

والموظف الذي لا يحق له ان يقوم بوظيفة في الدعوى

اذا كانت الدعوى التي ينظر فيها متعلقة باحد حكام او موظفي المحكمة او بمن هو ولي او وصي عليهم او وكيل قانوني لهم فلا يحق للحاكم او الموظف الذي له هذا التعلق بالدعوى ان يحكم او يقوم بوظيفة في تلك الدعوى . ولكن له الحق ان يرافع فيها بالذات او بالوكالة اصالة او نيابة

المادة ٧٩

رد الحكام والموظفين والشهود وسواهم

يمكن للمدعي او للمدعى عليه او من يقوم مقامهما رد اي حاكم او موظف آخر في المحكمة، او اي شاهد من شهود الخصم، او ايًّا كان ممن تعينهم المحكمة في مهمة تتعلق بالدعوى او متفرعاتها للاسباب الآتية :

(ا) اذا كان لمن يُطلب رده منفعة مالية من نفس الدعوى واقعة على خط مستقيم او بسببها

(ب) اذا كان مَن يُطلب ردّه ذا قرابة بدرجة ثانية او ثالثة او رابعة او مصاهرة مع احد اصول او فروع الخصم .

(ج) اذا كان مَن يُطلب رده قد سبق بان حكم في تلك الدعوى إمَّا بصفته حاكمًا في محكمة سابقة او بصفته محكمًا خارج المحكمة

(د) اذا كان بين من يُطلب رده وبين طالب الرد عداوة دنيوية او خصومة مدنيّة او جزائية ناشئة قبل اقامة الدعوى

(ه) اذا كان بين من يُطلب رده وبين طالب الرد دعوى في احدى المحاكم المذهبية او المدنية جارية المحاكمة فيها . ويُقبل استدعاء طلب الرد الى حين صدور الحكم . وللمحكمة ان تقرر قبول الطلب او رفضه . واذا كان من يُطلب رده من الحكام فلا يحق له ان يشترك في اقرار قبول الطلب او رفضه

الفصل الثامن

في الاثبات

المادة ٨٠

على من الاثبات

كل مدعٍ مُجبر باثبات دعواه

المادة ٨١

كيف يقوم الاثبات

الاثبات يقوم بالاقرار او بالبيّنة — وهي ثلاث — المستندات ، والشهادة ، والقرينة القاطعة .

المادة ٨٢

حكم اقرار المدعى عليه

اقرار المدعى عليه في المحكمة معتبر ، وفي خارج المحكمة لا يعتبر الاّ اذا وُجدت امارات تدل على صحته .

المادة ٨٣

حكم اقرار وكيل المدعى عليه

اقرار وكيل المدعى عليه في المحكمة لا يعتبر ما لم يكن الوكيل يملك حق الاقرار بموجب صك وكالته ، او اذا جاء الاقرار منه عفواً في سياق الدفاع عن الموكِل . اما اقرار الوكيل عن المدعى عليه خارج المحكمة فانه لا يُعتبر اصلاً

المادة ٨٤

حكم المستندات الخطية ودفاتر التجار

المستندات الخطية الموقعة بتوقيع المدعى عليه، والقيود والدفاتر التجارية المعتبرة في المحاكم المدنية، معتبر كاقرار المدعى عليه في المحكمة

المادة ٨٥

متى تسمع شهادة الشهود

على كل من الفريقين المتخاصمين ان يقدم الى المحكمة اسماء الشهود الذين يريد ان يثبت مدعاه بشهادتهم، فتعطيه المحكمة المهلة الكافية لاحضارهم حسب تقديرها. ولا تسمع شهادة من لم يكن قد قدم اسمه في جلسة سابقة، ولا تسمع شهادة الشهود خارج المحكمة سوى بالطريقة القانونية المبينة في المادة ٦٤ من هذا القانون. وكل شهادة لا تقدم الى المحكمة في جلسة قانونية وتوقع بتوقيع من يقدمها، او لا تقدم الى المحكمة خطاً موقعة من مقدمها بالطريقة القانونية، لا تعتبر لدى المحكمة.

المادة ٨٦

ضبط وتوقيع الشهادات الشفهية

يجب ان تضبط خلاصة شهادات الشاهد الشفهية في محضر الجلسة التي تقدم فيها وتوقع من الشاهد. واذا رفض الشاهد توقيع شهادته يجب ان يذكر ذلك في محضر الجلسة.

المادة ٨٧

القرينة القاطعة

القرينة القاطعة هي التي تبلغ حد اليقين. وتقدير بلوغها هذا الحد عائد الى بصيرة المحكمة.

الفصل التاسع

في الاحكام والقرارات

المادة ٨٨

كيفية اعلان القرارات الاعدادية او الموقتة والاحكام النهائية

تُعلَن القرارات الإعدادية او المرقتة ، وتصدر الاحكام النهائية ، باتفاق الرئيس وحكام المحكمة الآخرين ، او باكثرية اصوات حكام المحكمة . وللرئيس صوت واحد .

المادة ٨٩

ميعاد صدور الحكم في الدعاوى الفرعية

اذا تفرّع عن الدعوى الاصلية دعوى او دعاوى اخرى في اثناء المحاكمة فالحكم يصدر في الدعوى الاصلية والدعاوى الفرعية في وقت واحد ، الا اذا كان الحكم في الدعوى الاصلية موقوفاً عـلى تقرير الدعوى او الدعاوى الفرعية ، فيُحكم حينئذ بالدعوى المقتضى تقريرها اولاً .

المادة ٩٠

القرارات الموقتة او الاعدادية

في ظروف استثنائية يحق للمحكمة ان تُصدر قراراً موقتاً او اعدادياً تضعه موضع الاجراء الى ان تُصدر حكمها النهائي . كذلك يحق للمحكمة الابتدائية ان تُعيّن في حكمها النهائي تدابير موقتة تضعها موضع الاجراء الى ان يَصدر حكم المحكمة الاستئنافية في الدعوى اذا استؤنفت . او الى ان تمر مهلة الاستئناف دون ان تُستأنف .

المادة ٩١

الحد الذي لا يجوز بعده اصدار القرارات الموقتة او الاعدادية

اذا لم تحكم المحكمة باجراآت موقتة حين صدور الحكم في الدعوى الاساسية فلا يحق لها بعد ذلك طلب اجراء حكمها او اجراء اي قسم منه الى ان يصبح مبرماً وقيد الاجراء .

المادة ٩٢

حق المحكمة الاستئنافية بما يتعلق بالقرارات والاحكام الموقتة

عند اللزوم يحق للمحكمة الاستئنافية ان توقف او تبطل اجراء القرارات الاعدادية او الموقتة او الاحكام النهائية الموضوعة موضع الاجراء الصادرة من المحكمة الابتدائية ، كما انه يحق لها ان تحكم باجراء القرارات الموقتة التي تراها ضرورية قبل انتهاء المحاكمة الاستئنافية .

المادة ٩٣

ما يجب ذكره في الحكم النهائي ووجوب توقيع الحكم من مصدريه وتدوينه وافهامه للمتداعين

يجب ان يُذكر في الحكم النهائي حيثيات الحكم ، وكونه صدر بالاجماع او بالاكثرية ، واسماء الحكام الذين اصدروه ، وان يُوقع من مُصدريه جميعاً ويُفهم مآله جيداً لفريقي الدعوى ، وان يدوّن في سجل المحاكمات . واذا كان غيابياً يجب ان يُبلّغ حسب الاصول المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٩٤

متى يعتبر الحكم غيابياً

يُعتبر الحكم غيابياً بحق فريق في دعوى اذا تغيب ذلك الفريق عن المحكمة قبل ختام المحاكمة وافهامه موعد صدور الحكم .

الفصل العاشر

في الاعتراض على الاحكام

المادة ٩٥

الاعتراض على الحكم الغيابي

اذا صدر حكم غيابي في دعوى فللمحكوم عليه غيابياً ان يعترض على ذلك الحكم الى المحكمة ذاتها ويطلب منها الرجوع عن ذلك الحكم .

المادة ٩٦

مهلة الاعتراض

المهلة القانونية للاعتراض خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلُّغ الحكم

المادة ٩٧

كيفية الاعتراض على الحكم

يُعترض على الحكم باستدعاء يُقدَّم الى المحكمة رأساً يُبيِّن فيه الوجوه القانونية والاصولية الموجبة للرجوع عن الحكم ، فتستدعي المحكمة الفريقَين اذا رأت موجبا لذلك ، وتنظر في طلب المعترض ، فإما ان ترده او تعيد المحاكمة ، فتنقض حكمها الاول او تثبته .

المادة ٩٨

عدم ايقاف استدعاء الاعتراض

لاجراء القرارات الاعدادية او الموقتة

اجراء القرارات الاعدادية او الموقتة لا يوقفه استدعاء الاعتراض

المادة ٩٩

عدم ابطال حق الاستئناف برد الاعتراض

ردّ الاعتراض لا يُبطل حق الاستئناف الذي يتمتع به الفريقان في الدعوى.

المادة ١٠٠

حق المحكمة في اعادة النظر في اساس الدعوى عند قبولها الاعتراض

اذا قبلت المحكمة الاعتراض شكلاً كان لهـا الحق ان تعيد النظر في اساس الدعوى او في بعض نقاطها الاساسية

الفصل الحادي عشر

في المهل الاضافية

المادة ١٠١

المهل الاضافية التي يجب اعطاؤها للغائبين والمجهولي محل الاقامة خارج الجمهورية السورية واللبنانية

تضاف الى المهَل المحدَّدة في هذا القانون مهَل أُخرى تسمَّى مهَل المسافة تعطى للمقيمين في محل معروف خارج الجمهوريتين السورية واللبنانية، والمجهولي محل الاقامة في البلدان الواقعة خارج هاتين الجمهوريتين . وهـذه المهل تختلف باختلاف محل الاقامة او البلدان التي يقطنها مَن يُجهَل عنوانه — وتُحدَّد كما يأتي : —

(١) شهر واحد لفلسطين والحجاز والعراق وايران وتركيـا وشرق الاردن ومصر واليونان وجزر البحر المتوسط التي ليست ابعد من مالطة

(ب) خمسة واربعون يوماً لافغانستان والبانيا والنمسا وهنغاريا وايطاليا ومملكة السرب وإتحاد الجمهوريات السوفيتية ويوغوسلافيا

(ج) شهران للبلاد الاخرى الاوروبية والبلاد المتاخمة للبحر المتوسط والهند

(د) ثلاثة اشهر للبلاد الاخرى ما عدا أسبانيا فان مهلتها اربعة اشهر

الفصل الثاني عشر

في الاجراء والحجز وفكه

المادة ١٠٢

كيفية الاجراء وامكان الاستعانة بدوائر التبليغ المدنية

لما لم يكن للمحاكم المذهبية قوة اجرائية خاصة فاجراء قرارات هذه المحاكم واحكامها يعود الى دائرة الحكومة التي من صلاحياتها تنفيذ القرارات والاحكام بموجب اصول تلك الدائرة المقررة ، وللمحاكم الانجيلية المذهبية ان تستعين ايضاً بدوائر التبليغ المدنية لتبليغ دعواتها وقراراتها واحكامها

المادة ١٠٣

متى تنفذ الاحكام والقرارات وكيفية تنفيذها

تُنفَّذ الاحكام او القرارات بطلب احد الفريقين المتداعيين، وبقرار تُصدره المحكمة تبيّن فيه ان الحكم او القرار المطلوب تنفيذه هو قيد الاجراء

المادة ١٠٤

متى يصبح حكم المحكمة الابتدائية قيد الاجراء

يُصبح حكم المحكمة الابتدائية قيد الاجراء بعد مرور مهلة الاستئناف

اذا لم يستأنف — اذا كان وجاهياً ، او بعد مرور مهلة الاعتراض دون ان يُعترض عليه ، او بعد ردّ الاعتراض او الفصل فيه مضافاً إليها مهلة الاستئناف دون ان يُستأنف — اذا كان غيابياً

المادة ١٠٥

متى يصبح حكم المحكمة الاستئنافية قيد الاجراء

يصبح حكم المحكمة الاستئنافية قيد الاجراء عند صدوره—اذا كان وجاهيا ، او بعد مرور مهلة الاعتراض دون ان يُعترض عليه ، او بعد ردّ الاعتراض او الفصل فيه — اذا كان غيابياً .

المادة ١٠٦

حجز اموال احد الفريقين او منعه عن السفر باستدعاء الفريق الآخر

اذا طلب احد الفريقَيْن المتداعيَين من المحكمة حجز ما يجوز حجزه من اموال الفريق الآخر او منع الفريق الآخر عن ترك البلاد تأميناً لتنفيذ الحكم عندما يصبح قيد الاجراء ، تنظر المحكمة في هذا الطلب . فاذا وجدت تلبيته ضرورية تقرره وتطلب العمل به من دائرة الاجراء المدنية

المادة ١٠٧

قرار رفع الحجز والمنع المنصوص عليهما في المادة ١٠٦

من هذا القانون

عندما تزول الاسباب الموجبة لحجز اموال احد فريقَي الدعوى او لمنع ذلك الفريق من ترك البلاد المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من هذا القانون ، تنظِم المحكمة — بطلب المحجوز على امواله او الممنوع عن ترك البلاد — قراراً بوجوب رفع الحجز او المنع ، وتُحيل قرارها الى دائرة الاجراء ، وتطلب من تلك الدائرة العمل بموجب ذلك القرار

الباب الرابع

في الرسوم

الفصل الاول

في الرسوم المعيَّنة والاضافية

المادة ١٠٨

رسوم المحاكم المعينة

لكل محكمة ان تقرر رسوماً معينة تتقاضاها لقاء الخدمات المتفرقة التي تقوم بها لتستعين بتلك الرسوم على نفقاتها الضرورية ، ولها ان تفرض الرسوم على من تعيّنه من الفريقَين المتخاصمَين، او لقاء ما تعطيه للطالب من الشهادات او المستندات او نسخ القرارات والاحكام ، على ان هذه الرسوم يجب ان لا تتجاوز مقدرة القسم الاكبر من افراد الطائفة الانجيلية او الفرقة او الفِرَق الانجيلية التي تنتمي المحكمة اليها ، وعلى ان هذه الرسوم يجب ان تُخفَّض لكل من يُثبت عدم اقتداره على ادائها بقرار من المحكمة التي تكون قد عيَّنتها

المادة ١٠٩

متى تستوفى الرسوم العادية المعينة

يجب ان تُستوفى الرسوم العادية المعيَّنة سلفاً او بحال تقرير المحكمة مقدار تخفيضها اذا وجدت المحكمة ضرورة للتخفيض

المادة ١١٠

رسوم المحكمة الاضافية

لكل محكمة ان تقرر علاوة على الرسوم العادية المعينة المنصوص عليها في المادة

١٠٨ من هذا القانون رسماً اضافيا او رسوماً اضافية لقاء اي عمل خاص تقوم به يكلفها وقتاً او جهوداً او مصروفاً ، على ان ذلك الرسم لاضافي او تلك الرسوم الاضافية يجب ان تتناسب مع كلفة العمل والحالة المادية التي يكون فيها من تفرض عليه

المادة ١١١

متى تستوفى الرسوم الاضافية

يجب ان تستوفى الرسوم الاضافية بمجال تقرير المحكمة مقدارها

الباب الخامس

في تطبيق هذا القانون وفي تحوير مواده

الفصل الاول

في تطبيق هذا القانون

المادة ١١٢

حدود تطبيق هذا القانون

تُراعى في تطبيق هـذا القانون احكام الانظمة والقوانين المدنية المعمول بها في الجمهوريتَين السورية واللبنانية التي تُطبَّق فيها بما يتعلق بحقوق وصلاحيات المحاكم المسيحية المذهبية ، فيطبَّق فقط الى اقصى حد تجيزه تلك الانظمة والقوانين .

المادة ١١٣

حكم العقود السابقة لابرام هذا القانون

العقود التي تكون قد تمَّت قبل ابرام هذا القانون بموجب الاصول المعمول بهـا عند اتمامها في المجالس المِلّيَة البروتستانتية والمحاكم الانجيلية المذهبيـة في الجمهوريتين السورية واللبنانية تُعتبر صحيحة نافذة المفعول .

المادة ١١٤

احكام الاحوال الشخصية النهائية والقرارات الصادرة من المجالس الملية البروتستانتية والمحاكم الانجيلية المذهبية قبل ابرام هذا القانون

احكام الاحوال الشخصية النهائية التي تكون قد صدرت من المجالس الملية البروتستانتية او المحاكم الانجيلية المذهبية ، والقرارات التي تكون قد صدرت من هذه المجالس والمحاكم قبل ابرام هذا القانون تبقى معمولاً بها كأنها قد صدرت من المحاكم الانجيلية المذهبية بموجب هذا القانون بعد ابرامه .

المادة ١١٥

كيفية استنباط مستندات الحكم والاصول التي يجب اتباعها في المحاكمات في حال عدم وجود نص يوضحها في هذا القانون

حيث لا يوجد في هذا القانون نص على امر يعرض للمحكمة تعود المحكمة الى قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان . فان لم تجد في قانون الاحوال الشخصية هذا ما تسترشد به ترجع الى الانظمة والقوانين المدنية المعمول بها في الجمهورية التي تنتمي اليها فتستنبط من هذه الانظمة والقوانين ما تستند اليه

الفصل الثاني

في تحوير هذا القانون وابرامه

المادة ١١٦

كيفية تحوير هذا القانون

تُحوَّر مواد هذا القانون او تلغى على الوجه الآتي : — يقدّم احد الحكام اقتراحاً خطياً الى اللجنة التنفيذية بواسطة امين سر المجمع الاعلى يذكر فيه المادة او المواد التي يقترح تحويرها او الغاءها ، والاسباب الموجبة لذلك ، والصيغة التي يطلبها لكل مادة يقترح تحويرها . فتدرس اللجنة المذكورة ذلك الاقتراح بالاشتراك مع مقدّمه . واذا قررته يستدعي رئيس المجمع الاعلى اعضاء المجمع المذكور الى جلسة قانونية ، بالطريقة المنصوص عليها في نظام المجمع الاعلى الداخلي ، لدرس ذلك الاقتراح . فاذا صدّقه المجمع الاعلى بموافقة ثلثَي اعضائه على الاقل يصبح مبرماً ومرعي الاجراء .

المادة ١١٧

ابرام هذا القانون

اصبح هذا القانون معمولاً ومرعي الاجراء بتصديق المجمع الاعلى للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان في جلسته القانونية المنعقدة في مركز المؤتمرات الدينية في ضهور الشوير – لبنان – في الرابع والعشرين من شهر آب سنة الف وتسعماية وتسع واربعين. وبتصديقه أبطل مفعول قانون اصول المحاكمات للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان السابق وذلك اعتباراً من هذا التاريخ .

ملحق

يجمع بعض المواد التشريعية
المتعلقة بصلاحيّات المحاكم المسيحية المذهبية
واحوال المسيحيين الشخصية

المواد ٣٣ الى ٣٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦ الصادر في ٣ شباط سنة ١٩٣٠

المادة ٣٣ — تختص المحكمة البدائية بالنظر في جميع المنازعات التي كانت حتى الآن من اختصاص المحاكم الشرعية او المذهبية ، ويُستثنى منها المنازعات التي تُركت صلاحية النظر فيها بوجه التخصيص لتلك المحاكم بمقتضى هذا المرسوم الاشتراعي

المادة ٣٤ — ان المواد الآتية تدخل في دائرة اختصاص المحاكم المذهبية :—

١ — الخطبة

٢ — عقد الزواج

٣ — بطلان الزواج

٤ — فسخ الزواج او انحلال روابطه (الطلاق والافتراق)

٥ — البنوة

٦ — الاقرار بالبنوة

٧ — الحضانة

٨ — فرض النفقة على الزوجين او التعويض عند بطلان الزواج ، وذلك حتى في اثناء رؤية دعوى الافتراق او الطلاق او البطلان ، مع الاحتفاظ بحق المحكمة المدنية فى تعيين مقدار النفقة او التعويض بمقتضى حكم يكون في مطلق الاحوال مرعي الاجراء موقتاً سواء كان بكفالة او بدون كفالة .

٩ — حق الفصل عند اتفاق الطرفين خطياً على مقدار النفقة او التعويض وفي جميع المسائل المتعلقة بالجهاز والحق اي البائنة

١٠ — حق اقتراح تعيين وصي القاصر او تعيين خلفه عند وفاته او اعتزاله ، وذلك في خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ الطلب المقدم

١١ — حق محاسبة ولي الوقف واعطائه سند مخالصة في الحالين الآتيين :

اذا كان مستحق الوقف عند اجراء المحاسبة مؤسسة دينية

اذا كانت ولاية الوقف قد أشرطت في الوقف بوجه التخصيص بالسلطة الروحية

١٢ — حق عزل ولي الوقف واقامة خلفاً له في الحالتين المار ذكرهما وفاقاً للشروط المنصوص عليها

١٣ — حق تعيين مستحقي الوقف عندما يكون استحقاق الوقف مشروطاً في صك الوقف لفقراء العيلة .

المادة ٣٥ — اذا أدلي بدفع في دعوى جارية لدى المحاكم العادية وكان هذا الدفع يتعلق بالاحوال الشخصية التي يختص النظر فيها بالمحاكم الروحية بمقتضى المادة السابقة ، ثم رأت تلك المحاكم ان الضرورة تقضي بالفصل اولاً في ذلك الدفع ، وجب على المحاكم العادية ان تتوقف عن الحكم في الاساس وان تعين مهلة يجب في خلالها على الفريق الذي وُجه اليه الدفع ان يستصدر حكماً فيه من القاضي ذي الصلاحية . واذا لم تكن تلك الضرورة موجودة فيُصرف النظر عن الدفع ويُحكم في الاساس .

المادة ٣٦ — ان قاضي الاحوال الشخصية المختص بالنظر في القضايا الزوجية هو قاضي السلطة التي ُعقد لديها الزواج .

المادة ٣٧ — اذا ُعقد الزواج امام سلطتين مختلفتين ، فمحكمة السلطة الروحية التي ُعقد امامها الزواج اولاً هي المحكمة ذات الصلاحية .

المواد ١١ و١٢ و٢٢ الى ٢٨

من القرار رقم ٦٠ .L. B الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦

المادة ١١ — كل من ادرك سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية يمكنه ان يترك او يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها . ويكون لهذا الترك او الاعتناق مفعوله المدني . ويمكنه ان يحصل على تصحيح القيود المختصة به في سجل النفوس . وذلك بأن يقدم الى دائرة النفوس في محل اقامته صكاً يحتوي على تصريح بارادته هذه ، وعند

الاقتضاء على شهادة قبول من السلطة ذات الصلاحية في الطائفة التي يعتنقها .

المادة ١٢ — (المعدّلة بالمادة ٢ من القرار ١٤٦ تاريخ ١٨ ت ٢ سنة ١٩٣٨) — في حالة ترك الزوجين طائفتهما او ترك احدهما لها ، يتبع الاولاد الصغار حالة والدهم ، وتبقى سجلات الاحوال الشخصية المتعلقة بهم كما كانت او تُصحّح وفقاً لحالة الاب — تطبّق الاحكام السابقة في حالة فك عرى الزواج على اثر وفاة الاب او ابطال الزواج او الطلاق او الهجر حتى ولو كانت حضانة الاولاد او وصايتهم عائدة الى الام

المادة ٢٢ — (المعدّلة بقانون ٤ كانون ١ سنة ١٩٤٦) يوضَع صك زواج السوريين واللبنانيين المنتمين لطائفة معترَف بها ذات نظام للاحوال الشخصية حالاً بعد الاحتفال به ، ويُحرَّر باللغة المستعملة عادةً في هذه الطائفة — يعطي خادم الدين الذي احتفل بالزواج علماً به لمامور الاحوال الشخصية في مكان محل اقامة الزوجين بشهادة محررة باللغة العربية ، وفي جميع الاحوال في مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بعد الاحتفال بالزواج

المادة ٢٣ — اذا ترك احد الزوجين طائفته يبقى الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الاحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتُفِل بموجبه الزواج او تُمِمت او عُقِدت وفقاً له هذه الصكوك — اما اذا ترك الزوجان طائفتهما فيكون زواجهما وكذلك الصكوك او الموجبات المتعلقة بالاحوال الشخصية تابعة لقانون نظامهما الجديد ابتداء من التاريخ الذي قُيّد فيه تركهما لطائفتهما في سجلات الاحوال الشخصية — على انه لا يمكن في هذه الحالة ان تنزع عن الاولاد صفة الاولاد الشرعيين بمجرد ترك الابوين طائفتهما

المادة ٢٤ — فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٥ ادناه يكون لاغياً وليس له مفعول شرعي الزواج المحتَفَل به ، وكذلك الصكوك او الموجبات المتعلقة بالاحوال الشخصية المتمّمة او المعقودة وفقاً لقانون لا يخضع له احد الطرفين المتعاقدين ويعاقَب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القرار خادم الدين او ضابط الاحوال الشخصية الذي احتَفَل بهذا الزواج او استلم هذه الصكوك او عاينها (العقوبة المشار اليها هي السجن من شهر واحد الى ثلاثة اشهر والغرامة من عشرين الى مائة ليرة سورية

او لبنانية) — يزول البطلان المنصوص عليه اعلاه اذا استحصل المتعاقدان فيما بعد على تحرير قيود سجلات الاحوال الشخصية المتعلقة بهما واصبحا خاضعين للقانون الذي احتُفِل بموجبه بزواجهما او تُممت او عُقدت وفقاً له الصكوك او الموجبات العائدة لنظام الاحوال الشخصية

المادة ٢٥ — اذا عُقد في بلد اجنبي زواج بين سوري ولبناني او بين لبناني واجنبي، كان صحيحاً اذا احتُفِل به وفقاً للاشكال المتبعة في هذا البلد — اذا كان نظام الاحوال الشخصية التابع له الزواج لا يَقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتَفل بالزواج وفقاً له فيكون الزواج خاضعاً في سوريا ولبنان للقانون المدني

المادة ٢٦ — ان الاشخاص الذين يرتكبون مخالفة صريحة لقوانين الاحوال الشخصية المعمول بها او لاحكام هذا القرار او الاشخاص المشتركين بارتكابها او شركاؤهم بها هم مسؤولون مدنياً عن الاضرار التي قد تُلحقها هذه المخالفة باصحاب العلاقة ولا يمنع ذلك عند الاقتضاء تطبيق العقوبات العادية

المادة ٢٧ — ينشأ في كل دولة محكمة قضائية عليا تكلَّف البت في الخلافات التي تتولد بين محاكم الاحوال الشخصية او بين هذه المحاكم والمحاكم العادية

١ — اذا صدر حكم من محكمة للاحوال الشخصية غير المحكمة المدنية وأُودع للتنفيذ في دائرة الاجراء فالمحكمة العليا تبتّ فيما اذا كان هذا الحكم من محكمة صالحة للحكم به وفيما اذا كان يجب تنفيذه

٢ — في المخالفات الصريحة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ باقرار نظام الطوائف الدينية وفي المادة ٢٦ من هذا القرار

٣ — وفي جميع المسائل التي تعرضها عليها حكومة الدول او رؤساء الطوائف والمتعلقة بتفسير او تطبيق احكام هذا القرار اذا كان على هذه المحكمة ان تبتّ في خلاف ما او في حالة مسألة الصلاحية وجب ان تشتمل عدا الرئيس والاعضاء الذين يشكلونها على ممثل يعيّنه كل من رؤساء الطوائف صاحبة الشأن

المادة ٢٨ — ان الطائفـة البروتستانتية هي داخلة في الملحق ١ مـن القرار عدد ٦٠ / L. B. الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ باقرار نظام الطوائف الدينية في عداد الطوائف المعترَف بها قانونياً وفعلياً

القرار رقم ١٠٩ الصادر في ١٤ ايار سنة ١٩٤٩

المادة ٢٩ — للمحاكم المدنية وحدها الصلاحية اللازمة للنظر في دعاوى الاحوال الشخصية المختصَّة باجنبي واحـد او بعدَّة أجانب اذا كان احدهم على الاقل تابعاً لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية للحق المدني وفقاً لقوانينها النافذة

قانون
الأحوال الشخصية
للطائفة الإنجيلية
في
سوريا ولبنان

الباب الاول

في تحديد بعض الكلمات الواردة في هذا القانون

وفي شمول هذا القانون وتطبيقه

الفصل الاول

في تحديد ما يقصد ببعض الكلمات الواردة في هذا القانون

المادة ١

ما يقصد بالكلمات الآتية :

(ا) يُقصد بكلمة « قانون » حيثما ترد فيما يأتي من هذا القانون « قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان » . ما لم يُحدَّد غير ذلك .

(ب) يُقصد بكلمتيَ « طائفة انجيلية » حيثما تردان في هذا القانون « مجموع الفِرَق الانجيلية الممثَّلة قانونياً في المجمع الاعلى للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان وهي ذات الطائفة التي تُعرَف ايضاً بالطائفة البروتستانتية » ما لم يُحدَّد غير ذلك .

(ج) يُقصد بكلمتيَ « فِرَق انجيلية » حيثما تردان في هذا القانون « الابرشيات والجماعات الانجيلية في سوريا ولبنان الممثَّلة قانونياً في المجمع الاعلى للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان » ما لم يُحدَّد غير ذلك .

(د) يُقصد بكلمتيَ « المجمع الاعلى » حيثما تردان في هذا القانون « المجمع الاعلى للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان » وهو يمثِّل الطائفة الانجيلية ومرجعها الاعلى في جميع الامور المدنية العامَّة واحوال افرادها الشخصية .

(ه) يُقصد بكلمة « محكمة » حيثما ترد في هذا القانون « احدى محاكم الطائفة الانجيلية المذهبية في سوريا ولبنان » ما لم يُحدَّد غير ذلك .

(و) يُقصد بكلمة « حاكم » حيثما ترد في هذا القانون « كل رئيس او عضو محكمة » ما لم يُحدَّد غير ذلك .

(ز) يُقصد بكلمة « توقيع » حيثما ترد في هذا القانون إمَّا اسم وكنية الموقِّع اوطابع (بصمة) اصبع الموقِّع .

(ح) يُقصد بكلمة « شاهد » حيثما ترد في هذا القانون « شاهد العدل المعتبَر لدى الحاكم

المدنية في سوريا ولبنان . »

(ط) حيثما ترد صيغة المذكَّر في هذا القانون يكون المقصود بها المؤنث ايضاً ما لم يُحدَّد غير ذلك .

(ي) « سِنّ الرشد » المقصود في هذا القانون هو «سن الرشد المقرر لدى المحاكم المدنية في سوريا ولبنان » .

(ك) يُقصد بكلمة « اجنبي » حيثما ترد في هذا القانون « كل من ينتمي الى تابعية غير التابعية السورية او التابعية اللبنانية ».

(ل) يُقصد بكلمتَي « قس مرخص » حيثما تردان في هذا القانون « القس المرسوم الذي تخوّله الفرقة الانجيلية التي ينتمي اليها صلاحية اجراء المراسيم الكنسيّة كالمعمودية والخطبة والزواج» .

الفصل الثاني

في شمول هذا القانون وتطبيقه

المادة ٢

تطبيق هذا القانون على ابناء الطائفة الانجيلية الوطنيين

تسري احكام هذا القانون على ابناء الطائفة الانجيلية الوطنيين في سوريا ولبنان حيثما وُجدوا .

المادة ٣

من هو ابن الطائفة الانجيلية

يُعتبر ابن الطائفة الانجيلية كل مولود من أب انجيلي لم يجرِ نقل قيد نفوسه الى طائفة اخرى ، ويتم قبوله في تلك الطائفة ، وكل مَن يكون قد اعتنق المذهب الانجيلي

وقُبِل في عضوية احدى الفرق الانجيلية بعد اجراء المعاملة المطلوبة قانوناً . ويعتبر ابن الطائفة الانجيلية ايضاً كل مولود من امرأة انجيلية غير متزوجة لم يجرِ نقل قيد نفوسه الى طائفة اخرى ويُقبل من تلك الطائفة .

المادة ٤

تطبيق هذا القانون على ابناء الطائفة الانجيلية الاجانب

تُطبَّق احكام هذا القانون على ابناء الطائفة الانجيلية الاجانب في جميع الدعاوى والموجبات التي يدخل في صلاحية المحاكم الانجيلية المذهبية في سوريا ولبنان النظر والفصل فيها ، وهي المحددة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون اصول المحاكمات للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان .

المادة ٥

تطبيق هذا القانون في احوال التبني والوصاية والولاية

في احوال التبنّي والوصاية والولاية تسري احكام هذا القانون على المتبنَّى او الوصي او الولي اذا كان المتبنِّي او القاصر او المحجور عليه انجيلياً ، ولا تسري على الوصي او الوليّ او المتبنَّى الانجيلي اذا كان القاصر او المحجور عليه او المتبنِّي غير انجيلي .

المادة ٦

تطبيق هذا القانون في احوال الزواج

في احوال الزواج تسري احكام هذا القانون على الزوج الوطني غير الانجيلي او الزوجة الوطنية غير الانجيلية اذا كان زواجهما قد تم في الكنيسة الانجيلية .

المادة ٧

المحاكم والامور التي يطبق هذا القانون فيها

يُطبَّق هذا القانون في كل المحاكم المذهبية للفِرَق الانجيلية الممثّلة في المجمع الاعلى ،

وفي كل الامور التي من صلاحية هذه المحاكم النظر والفصل فيها ، ما عدا الامور المعيَّنة التي تخالف فيها احكامُ هذا القانون عقيدةَ الفرقة الانجيلية التي يُراد تطبيق هذا القانون عليها او على افرادها ، والتي يُقرّر المجمع الاعلى مخالفتها لعقيدة تلك الفرقة الرئيسية ، ويُعفي تلك الفرقة وافرادها من التقيُّد بها .

المادة ٨

حكم العقود التي تكون قد تمت قبل ابرام هذا القانون

العقود التي تكون قد تمت قبل ابرام هـذا القانون بموجب الاحكام المعمول بها عند اتمامها لدى المجالس الملية البروتستانتية ، او المحاكم الانجيلية المذهبية في الجمهوريتين السورية واللبنانية ، تُعتبر قانونية ومرعية الاجراء .

المادة ٩

الدعاوى التي تكون قد رفعت والاحكام او القرارات التي تكون قد صدرت قبل ابرام هذا القانون

الدعاوى التي تكون قد رُفعت الى المجالس المليّة البروتستانتية او المحاكم الانجيلية في سوريا ولبنان ، والاحكام او القرارات التي تكون قد صدرت من هذه المجالس او المحاكم المذهبية قبل ابرام هذا القانون ، تُعتبر قانونية ومرعية الاجراء .

المادة ١٠

العقود التي لا تطبق عليها احكام هذا القانون

لا تُطبَّق احكام هذا القانون على العقود التي يكون قد تمَّ عقدها قبل ابرام هذا القانون بموجب القوانين المدنية المرعية الاجراء .

الباب الثاني

في الخطبة واحكامها

الفصل الاول

في ماهية الخطبة وشروطها ومدتها

المادة ١١

ماهية الخطبة

الخطبة عقد يجري بين ذكر وانثى يتضمن اتفاقاً على زواج مستقبل .

المادة ١٢

كيف تتم الخطبة

تتم الخطبة بالرضاء المتبادل بين الخطيبَين وبتمام حريتها اذا كانا راشدَين، او برضائهما المتبادل ومصادقة الولي او الوصي على خطبة مَن لم يكن منهما راشداً او كان محجوراً عليه .

المادة ١٣

شروط الخطبة

يُشرط في الخطبة :

(ا) ان يكون الخاطب عاقلاً مستكملاً الشروط التي تؤهله للزواج بموجب هذا القانون

(ب) ان يكون الخاطب قد اكمل السنة السابعة عشر من العمر اذا كان ذكراً او الخامسة عشر اذا كان انثى .

المادة ١٤

مدة الخطبة

يجب ان لا تتجاوزمدة الخطبة سنة كاملة، الّا اذا أشترِط عند عقدها ان تكون لمدة اطول معينة ، او اذا تجدّدت مدتها برضاء الخطيبَين ومصادقة الولي او الوصي على خطبة مَن لم يكن منهما راشداً او مَن كان منهما محجوراً عليه .

الفصل الثاني

في فسخ الخطبة وأحكامه

المادة ١٥

الاسباب التي تخول احد الخطيبين من فسخ الخطبة

الاسباب التي تخوّل احد الخطيبَين حق فسخ الخطبة هي :

(ا) الرضاء المتبادل

(ب) وفاة احد الخطيبَين

(ج) ظهور سبب يمنع الزواج من الاسباب المدرَجة في باب الزواج من هذا القانون

(د) ثبوت تهتُّك احد الخطيبين ، او الحكم على احدهما في دعوى تتعلق بالعفاف، اذا كان التهتُّك او الجرم المتعلِق بالعفاف قد وقع قبل الخطبة واخفاه الخطيب المخطي، عمداً عن الخطيب الآخر عند عقد الخطبة ، او اذا كان قد وقع بعد الخطبة .

(ه) اعتناق احد الخطيبَين الانجيلي غير المذهب الانجيلي او دِيناً آخر .

(و) الحكم على احد الخطيبَين بجرم مُشين ، او بالسجن لمدة تتجاوز الستة اشهر .

(ز) انقضاء مدة الخطبة المعينة في المادة ١٤ من هذا القانون ما لم يتم تجديدها بالرضاء المتبادل .

المادة ١٦

الحق المتبادل بين احد الخطيبين وورثة الخطيب الآخر

اذا تُوفي احد الخطيبَين فللفريق الآخر ان يسترد بحكم من المحكمة كل ما يكون قد قدمه الى الخطيب المتوفي من عربون او مهر او هدايا حين الخطبة او في اثنائها ، وعليه ان يُرجع للورثة عند طلبهم كل ما يكون قد تقبّله من الخطيب المتوفى من هذه الاشياء حين الخطبة او في اثنائها .

المادة ١٧

الحق المتبادل بين الخطيبين اذا اتفقا على فسخ الخطبة او ظهر سبب يمنع زواجهما ولم يكن احدهما المسبب

اذا اتفق الخطيبان على فسخ الخطبة ، او اذا ظهر سبب يمنع زواج الخطيبَين لم يكن احدهما المسبّب ، فعلى كل من الخطيبين ، اذا طَلب منه الفريق الآخر ذلك ، ان يرد للفريق الآخر كل ما يكون قد تقبّله من الفريق الآخر من عربون او مهر او هدايا حين الخطبة او في اثنائها

المادة ١٨

حق الخطيب البريء على الخطيب الناكل او المسبب لفسخ الخطبة

اذا ظهر سبب من احد الخطيبَين يدعو الى فسخ الخطبة ، او نكل احدهما عن الخطبة دون سبب قانوني . توجّب على الخطيب المسبّب لفسخ الخطبة او الناكل عنها دون سبب قانوني ان يعيد للخطيب الآخر كل ما يكون قد تقبّله من الخطيب الآخر

ويخسر كل ما يكون قد قدَّمه للفريق الآخر من مهر او عربون او هدايا عند الخطبة او في اثنائها. وعلاوة على ذلك فللمحكمة ان تحكم بالتعويض على الخطيب المسبّب لفسخ الخطبة او الناكل عنها دون سبب قانوني . وليس لصاحب حق التعويض ان يحوِّل حقه هـذا الى شخص آخر ، ولكن يكون لورثة صاحب ذلك الحق بعد وفاته ان يطالبوا بالتعويض اذا اعترف به الخطيب المسبّب لفسخ الخطبـة او الناكل عنها دون سبب قانوني ، او متابعة المطالبة بذلك التعويض اذا كانت دعوى المطالبة به قد رُفعت الى المحكمة قبل وفاة الخطيب المطالب . وحكم المحكمة بوجوب التعويض يكون مبرماً ومرعي الاجراء عند بلوغه الدرجة القطعيَّة

المادة ١٩

قدير التعويض في حال فسخ الخطبة او النكول عنها ولزوم هذا التقدير

اذا حكمت المحكمة بلزوم التعويض لاحـد الخطيبين على الآخر بموجب المادة ١٨ من هذا القـانون ، تقدِّر المحكمة قيمة التعويض الذي يجب ان يؤدِّيه الخطيب المسبّب لفسخ الخطبة او الناكل عنها دون سبب قـانوني ، وبمجرد تصريح الخطيبَين خطأً بقبول هذا التقدير يُصبح لازماً على الفريقَين لزوم حكم المحكَّمين القانونيين .

المادة ٢٠

مهلة المطالبة بحقوق الخطيبين

بعد سنة من تاريخ فسخ الخطبة بالوفاة او اي سبب آخر يَسقط كل حق للخطيبَين او مَن يقوم مقامهما في الادعاء فيما يتعلق بالخطبة المفسوخة

الباب الثالث

في الزواج واحكامه

الفصل الاول

في ماهية الزواج وشروطه

المادة ٢١

ماهية الزواج

الزواج عقد يجري بين ذكر وانثى يُقصد منه الاقتران الجنسي الطبيعي والاشتراك في المعيشة العائلية مدى العمر

المادة ٢٢

كيف ومتى يتم الزواج

يتم الزواج بكامل حرية المتعاقدَين ورضائهما المتبادل، ومصادقة الولي او الوصي على زواج مَن كان منهما قاصراً او محجوراً عليه، وبعد اجراء المراسيم التي تفرضها الكنيسة التي تعقده

المادة ٢٣

شروط الزواج

يُشرط لعقد الزواج ما يلي : —

(١) ان يكون المتعاقدان عاقلَين مستكملَي القوى التي تمكنهما من اتمام الاقتران الطبيعي

(ب) ان يكون المتعاقدان سالمَين من الامراض التناسلية ومن داء السل والامراض العقلية

(ج) ان يكون طالب الزواج قد اتم السنة الثامنة عشرة من العمر اذا كان

ذكراً والسادسة عشرة اذا كان انثى .

(د) ان لا يكون بين المتعاقدَين صلة وصاية او ولايــة جارٍ حكمها ، او صلة قربى تمنع اقترانهما بموجب المادة ٢٥ من هذا القانون ، او صلة تبنٍّ جارٍ حكمها

(هـ) ان لا يكون احد المتعاقدَين مرتبطاً او كلاهما مرتبطَين بزواج سابق

(و) ان يكون كلا المتعاقدَين مسيحيَين وأحدهما على الاقل انجيلياً

المادة ٢٤

جواز تزويج القاصر

يجوز تزويج القاصر الذي لم يُتم الثامنة عشرة من العمر والقاصرة التي لم تُتمّ السادسة عشرة في ظروف استثنائية فقط بحكم المحكمة . ويُشرط في تزويجهما ان يكونا بالغَين .

المادة ٢٥

الصلة التي تمنع الزواج

لا يحق لطالب الزواج ان يتزوج :

(١) شقيقته	(و) خالته	(ك) بنته	(ع) بنت ابيه
(ب) جدته	(ز) زوجة جده	(ل) بنت ابنه	(ف) بنت امه
(ج) حماته	(ح) زوجة ابيه	(م) بنت بنته	(ص) بنت زوجته
(د) كنّته	(ط) زوجة عمّه	(ن) بنت اخيه	(ق) مَن بينه وبينها صلة وصاية
(هـ) عمّته	(ي) زوجة خاله	(س) بنت اخته	او ولاية او تبنٍ جارٍ حكمها

ولا يحق لطالبة الزواج ان تتزوج :

(١) شقيقها	(و) خالها	(ك) ابنها	(ع) اخاها من ابيها
(ب) جدها	(ز) زوج جدتها	(ل) ابن ابنها	(ف) اخاها من امها
(ج) حماها	(ح) زوج امها	(م) ابن بنتها	(ص) ابن زوجها
(د) زوج ابنتها	(ط) زوج عمتها	(ن) ابن اخيها	(ق) مَن بينها وبينه صلة وصاية
(هـ) عمها	(ي) زوج خالتها	(س) ابن اختها	او تبنٍ جارٍ حكمها

الفصل الثاني

في كيفية عقد الزواج

المادة ٢٦

الشهادات اللازمة لعقد الزواج

على طالب الزواج ان يستحصِل شهادة خطية من راعي الكنيسة التي ينتمي اليها تُثبت عدم وجود مانع يمنع زواجه. وان لم يكن ينتمي الى كنيسة انجيلية فيجب ان يستحصل تلك الشهادة من الرئيس الروحي للكنيسة التي ينتمي اليها . وان رفض ذلك الرئيس الروحي اعطاء تلك الشهادة ولم يبلّغ القسُّ المرخص الذي يريد الطالب عقد الزواج عن يده سبباً قانونياً يمنع زواج الطالب ، كان على الطالب ان يستحصل عوضاً عن شهادة الرئيس الروحي شهادة خطيَّة مماثلة من مختار المنطقة التي يقطنهاموقعةً من المختار وشاهدَين آخرين . وعلاوة على الشهادة المار ذكرها على طالب الزواج ان يستحصل شهادة خطية من طبيب قانوني معروف يُثبت عدم وجود مانع طبي يمنع الزواج ، وتصديقاً خطياً من وصيّه او وليّه اذا كان لا يزال قاصراً او كان محجوراً عليه . ويُقدِم هاتين الشهادتين وذلك التصديق الى القس المرخص الذي يرغب في اجراء عقد الزواج عن يده

المادة ٢٧

مراسيم الزواج الكنسية

اذا لم يرَ القس المرخص سبباً يمنع الزواج بعد التدقيق في اوراق طالبَي الزواج ، وبعد استشارة الهيئة التي تعنى بشؤون الكنيسة التي ينتمي اليها طالبا الزواج او احدهما على الاقل ، يُجري ذلك القس المرخص المراسيم الكنسية في الوقت والمكان اللذين يعيّنهما بالاتفاق مع طالبَي الزواج بحضور شاهدَين على الاقل .

المادة ٢٨

محضر الزواج

بعد اتمام عقد الزواج وافهام المتعاقدَين مآله جيداً ، يُنظَّم محضر يُذكر فيه اسم وكنية المتعاقدَين ، وسنهما ومذهبهما وتابعيتهما ، واسم وكنيـة والديهما ، ومحل اقامة المتعاقدَين ، واسم وكنية شاهديهما او شهودهما ، واسم وكنية القس المرخص الذي يتمُّ العقد عن يده ، وتصريح واضح بان المتعاقدَين يعتبران المحاكم المذهبية المنتمية الى الكنيسة التي ازوجتهما مرجعهما في احوالها الشخصية واحوال اولادهما الى ان يخرجوا عن ولايتهما ، ويخضعان لاحكام تلك المحاكم بموجب هذا القانون وقانون اصول المحاكمات للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان ، وانهما يتعهدان بتربيـة اولادهما بموجب تعاليم الكنيسة التي ازوجتهما . ويوقع المحضر المتعاقـدان والقس المرخص والشاهدان او الشهود .

الفصل الثالث

في واجبات الزوجَين المتخاصمَين

المادة ٢٩

واجبات الزوجين

الزواج يوجب على الزوجَين الامانة الزوجيـة وحسن المعاشرة والاقتران الجنسي الطبيعي والتعاون على اعالة الاولاد وتربيتهم ، ويُلزمهما التوارث بموجب شرائع البلاد ، ولكنه لا يوجب عليهما الانتماء الى مذهب واحد او طائفة واحدة من الطوائف المسيحية

المادة ٣٠

واجبات الزواج

الزواج يوجب على الزوج الانفاق على زوجته وإسكانها حسب مقدرته ، وحمايتها .

المادة ٣١

واجبات الزوجة

الزواج يوجب على الزوجة اتخاذها اسم عائلة زوجها ، واطاعته في الامور المباحة ، والاقامة في المسكن الشرعي الذي يختاره ، ما لم يكن لها عذر مشروع تفصل في صحته المحكمة المذهبية التي يعود اليها الفصل في احوال الزوجين الشخصية .

المادة ٣٢

مقام الزوج في العائلة

الزوج رأس العائلة الشرعي الطبيعي ، وله الحق في تعيين طريق المعيشة العائلية العمومية بحسب مقدرته وضمن المعقول المألوف ، وله وعليه حق وواجب الولاية الجبرية على الاولاد .

المادة ٣٣

مقام الزوجة في العائلة

الزوجة مديرة شؤون المنزل الداخلية ، ولها الحق ان تُنفق من مال زوجها او على حسابه في سبيل اللوازم المنزلية ضمن المخصصات التي يُعيّنها لها زوجها . وفي حالة وفاة الزوج او اسقاط حقه في الولاية على الاولاد يعود لها الحق الأوّل في الوصاية عليهم ، شرط ان تكون حاصلة على المؤهلات اللازمة للوصاية في نظر المحكمة التي تعود اليها صلاحية الفصل في احوال الزوجين الشخصية .

الفصل الرابع

في بطلان الزواج وإبطاله

المادة ٣٤

متى يكون الزواج باطلا

يكون الزواج باطلاً :

(ا) اذا كان قد جرى عقده في حال ارتباط احد المتعاقدَين بزواج آخر جارٍ حكمُهُ .

(ب) اذا كان بين المتعاقدَين صلة قربى تمنع الزواج بموجب المادة ٢٥ من هذا القانون، ولم تُثبتِ المحكمة زواج المتعاقدَين بحكم خاص .

المادة ٣٥

متى يبطل الزواج

يُبطل الزواج بطلب احد الزوجَين وحكم المحكمة : —

(ا) اذا ثبت ان احد المتعاقدَين لم يكن عاقلاً عند اجراء العقد .

(ب) اذا لم يكن قد تمَّ فيه الاقتران الجنسي ولم يكن اتمامه ممكناً بحكم الاطباء الاختصاصيين ، او اذا لم يكن قد تمَّ فيه الاقتران الجنسي او لم يكن للاطباء الاختصاصيين ان يجزموا في امكان اتمامه او عدم امكان اتمامه بعد ان يُعطى الزوج او الزوجة مهلة تعيِّنها المحكمة للمعالجة لا تزيد عن السنة .

(ج) اذا لم يكن احد المتعاقدَين او كلاهما في سن الزواج حين اتمام عقده، ولم يصادق الولي او الوصي على زواج القاصر او المحجور عليه منهما ، ورأت المحكمة بالاجماع موجباً لابطال الزواج .

(د) اذا كان عقد الزواج قد تم بخدعة في الشروط الاساسية لعقده او باكراه احد المتعاقدَين على قبول العقد .

المادة ٣٦

حقوق كل من المتعاقدين على الآخر في حال بطلان الزواج او ابطاله

اذا حكمت المحكمة ببطلان الزواج او ابطاله تَبطل الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة بين المتعاقدَين كما هي مبينة في هذا القانون، على ان يكون للمحكمة ان تحكم على الفريق المسبّب لبطلان الزواج او إبطاله ، بوجوب التعويض الى الفريق الآخر لقاء ما يكون قد اصابه من الاضرار ، ويكون حكمها بوجوب التعويض – متى اكتسب الصفة القطعية – مُبرماً ومرعي الاجراء .

المادة ٣٧

تقدير التعويض في حكم بطلان الزواج او ابطاله ولزوم هذا التقدير

اذا حكمت المحكمة بوجوب التعويض في حال ابطال الزواج او بطلانه تقدِّر مبلغ التعويض المتوجب اداؤه . وبمجرد تصريح الفريقَين خطاً بقبول تقدير المحكمة هذا ، يلزمها هذا التقدير لزوم حكم المحكَّمين القانونيين

المادة ٣٨

الى متى تسمع الدعوى المتعلقة بابطال الزواج

لا تُسمع دعوى ابطال الزواج بعد مرور سنة على معرفة صاحب الحق في اقامة الدعوى للسبب الموجب للابطال

المادة ٣٩

امكان الزواج تكراراً لمن يكون زواجه باطلا او بطل زواجه

اذا حُكم ببطلان زواج متعاقدَين او ابطال زواجها ، يمكن لكل منهما ان يتزوج زواجاً آخر اذا توفرت لديه الشروط القانونية للزواج

الفصل الخامس

في فسخ الزواج واحكامه

المادة ٤٠

متى يفسخ الزواج

يُفسخ الزواج بطلب احد الزوجين وحكم المحكمة : —

(١) اذا جُنّ احد الزوجين جنوناً مطبقاً لا يمكن شفاؤه بشهادة الاطباء الاختصاصيين الذين تعيّنهم المحكمة . على انه يحكم المريض على الصحيح بالاعالة اذا رأت المحكمة موجباً لذلك

(ب) اذا ثبت بحكم المحاكم المدنية الجزائية ان احد الزوجين حاول قتل الآخر

(ج) اذا اعتنق الزوج الآخر ديناً غير الدين المسيحي

(د) اذا غاب احد الزوجين ولم يمكن معرفة مكان وجوده ، بعد ان يمر على غيابه خمس سنوات على الاقل ، وبعد ان يثبت ذلك للمحكمة ، إلا في ظروف استثنائية قاهرة ، ويرجع الحكم في تلك الظروف الى بصيرة المحكمة .

(ه) اذا انقطع احد الزوجين عن مساكنة الآخر مدة لا تقل عن الثلاث سنوات ، ولم تفلح جهود المحكمة باقناعه بالرجوع الى المساكنة الزوجية ، وطلب الزوج الآخر فسخ الزواج. على انه يكون للمحكمة في هذه الحال ان تؤخر حكم الفسخ مدة لا تتجاوز السنتين لاعطاء الزوجين مهلة اخرى كافية للمصالحة

المادة ٤١

حقوق الزوجين بعد فسخ الزواج

اذا حكمت المحكمة بفسخ الزواج تبطل الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة بين الزوجين . وللمحكمة ان تحكم بوجوب التعويض لاحد الزوجين على

الآخر ، ويكون حكم المحكمة هذا بوجوب التعويض بعد اكتساب الصفة القطعية مبرماً ومرعي الاجراء.

المادة ٤٢

تقدير التعويض او المبلغ المتوجب للاعالة في احكام الزواج

اذا جُنّ احد الزوجين جنوناً مطبقاً لا يمكن شفاؤه ، حكمت المحكمة بفسخ الزواج ، وبوجوب اعالة الزوج العاقل للزوج المصاب بالجنون ، وتقدّر المحكمة المبلغ الذي يجب على الزوج العاقل اداؤه للاعالة وكيفية اداء هذا المبلغ . وبمجرد تصريح الزوج العاقل خطاً بقبوله تقدير المحكمة هذا ، يُلزمه هذا التقدير لزوم حكم المحكِّمين القانونيين

(ب) اذا حكمت المحكمة بفسخ الزواج لاحد الاسباب المنصوص عليها في البنود (ب) و(ج) و(د) و(ه) من المادة ٤٠ من هذا القانون، وبوجوب تعويض احد الزوجين للآخر ، تُقدّر المحكمة مبلغ التعويض المتوجب اداؤه . وبمجرد تصريح الزوجين خطاً بقبولهما تقدير المحكمة هذا ، يُلزمهما هذا التقدير لزوم حكم المحكِّمين القانونيين

المادة ٤٣

امكان زواج من يفسخ زواجه تكراراً

يمكن لمن يُفسخ زواجه ان يتزوج مرة اخرى اذا اكتملت لديه الشروط القانونية للزواج .

الفصل السادس

في الطلاق واحكامه

المادة ٤٤

متى يطلق احد الزوجين من الآخر

يُطلّق احد الزوجين من الآخر اذا ثبت عليه فعل الزنا ، وطلب الزوج الآخر الطلاق من المحكمة

المادة ٤٥

حق المطلق والمطلقة على المطلق والمطلقة

لا حق للمطلّق والمطلّقة المحكوم عليهما على الزوج الآخر . اما حق المطلِق والمطلِقة المحكوم لهما على الزوج الآخر فهو محصور في التعويض الذي تفرض المحكمة وجوبه . ويكون حكم المحكمة بوجوب التعويض متى اكتسب الصفة القطعية مبرماً ومرعي الاجراء .

المادة ٤٦

تقدير التعويض في احكام الطلاق ولزوم هذا التقدير

اذا حكمت المحكمة لمطلِق او لمطلِقة على الزوج الآخر تقدِّر المحكمة مبلغ ذلك التعويض . وبمجرد تصريح فريقَي دعوى الطلاق خطاً بقبولهما تقدير المحكمة يُلزمهما هذا التقدير لزوم المحكَّمين القانونيين .

المادة ٤٧

اعادة الزواج بعد الطلاق

يجوز للمطلّق والمطلِقة ان يتزوجا مرة اخرى بعد صدور حكم الطلاق واكتسابه

الصفة القطعية اذا تمت لديها الشروط المؤهلة للزواج بموجب هذا القانون . اما المطلّق والمطلّقة فلايجوز تزويجهما مرة اخرى الا بقرار تُصدره المحكمة التي حكمت بطلاقهما، وبعد مرور خمس سنوات على الاقل على اكتساب حكم الطلاق الصفة القطعية، وبعد استدعاء نائب الطائفة الحقوقي وسماع دفاعه بصفته شخصاً ثالثاً لازماً .

المادة ٤٨

الى متى تسمع دعوى الطلاق

(ا) لا تعود تُسمع دعوى الطلاق بعد مرور ستة اشهر على معرفة طالب الطلاق السبب الموجب للطلاق ، او بعد مرور خمس سنوات على حدوث ما يوجبه .

(ب) لا تُسمع دعوى الطلاق بعد ان يصفح الطالب صراحةاوضمناً عن الزوج المذنب

(ج) لا تُقبل دعوى الطلاق على ميت ، وتسقط دعوى الطلاق بموت المدعى عليه .

الفصل السابع

في الهجر واحكامه

المادة ٤٩

ماهية الهجر

الهجر تباعد الزوجين احدهما عن الآخر بسبب منافرة بينهما ويزول بالمصالحة .

المادة ٥٠

اسباب الهجر والواجب المترتب على مسببه

اذا تنغصت عيشة احد الزوجين واصبحت مرةً فوق احتماله لسوء معاملة الآخر المتواصلة ، ولم تُفلح وسائل المصالحة بينهما ، وطلب الهجر ، جاز للمحكمة ان تحكم

به لمدة معينة ، او الى ان يصالحا ، او الى ان يُنفَّذ حكم المادة ٤٠ من هذا القانون . فاذا كان الزوج هو المسبِّب وجبت عليه النفقة للزوجة ولاولاده الذين في حكم رضاعتها او حضانتها . واذا كانت الزوجة هي المسبِّبة ، فلا تَلزم الزوج النفقة الأعلى اولاده الذين في رضاعتها او حضانتها . ويكون حكم المحكمة بوجوب النفقة ، متى اكتسب الصفة القطعية ، مبرماً ومرعي الاجراء .

المادة ٥١

تقدير النفقة في احكام الهجر ولزوم هذا التقدير

اذا حكمت المحكمة بوجوب الهجر والنفقة بموجب المادة ٥٠ من هذا القانون تقدِّر مبلغ النفقة المتوجِّب اداؤها ، وتعيِّن كيفية تأديتها . وبمجرد تصريح فريقَي دعوى الهجر خطاً بقبول تقدير المحكمة وتعيينها يلزمها هذا التقدير والتعيين لزوم حكم المحكمَين القانونيين

المادة ٥٢

حكم النفقة التي تستوفى في اوقاتها

اذا لم تَستوفِ الزوجة النفقة في اوقاتها تبقى لها ذمةً على زوجها لا يُبطلها موت الزوج .

الفصل الثامن

المادة ٥٣

وجوب العدة ومدتها

على الزوجة اذا توفي زوجها ، او حكمت المحكمة ببطلان زواجها او ابطاله او فسخه ، او حكمت لها بالطلاق ، ان تعتد ثلاثة اشهر بعد وفاة زوجها اوصدور حكم المحكمة ببطلان زواجها او ابطاله او فسخه، او حكم المحكمة لها بالطلاق.
واذا ارادت بعد ذلك ان تتزوج قبل ان يكون قد مرَّ على وفاة زوجها ، او صدور حكم المحكمة ببطلان الزواج او إبطاله او فسخه ، او حكم المحكة لها بالطلاق ، تسعة اشهر ، او قبل ان تضع حملها اذا كانت حاملاً ، وجب عليها ان تستحصل شهادة طبية تنفي كونها حاملا

الباب الرابع

في البنوة واحكامها

الفصل الاول

في البنوة الشرعية وحقوق الاولاد الشرعيين وواجباتهم

المادة ٥٤

ماهية البنوة الشرعية

البنوة الشرعية هي البنوة الحاصلة من زواج شرعي

المادة ٥٥

متى يعتبر الولد شرعياً

الولد الذي يولد في اثناء مساكنة الزوجين معاً ، او الذي يولد بعد انفصال الزوجين لاي سبب كان بمدة لا تتجاوز الثلاثمايـة يوماً من انفصال الزوجين ، يُعتبر ولداً شرعياً ما لم يقم دليل قاطع على انه غير شرعي. اما الولد الذي يولد بعد ثلاثماية يوم من انفصال الزوجين لاي سبب كان فلا يُعتبر شرعيـاً لذينك الوالدين ما لم يعترف الزوج ببنوته

المادة ٥٦

متى يبطل حق الزوج باقامة الدعوى بعدم شرعية الولد

لا يحق للزوج اقامة الدعوى بعدم شرعية الولد بعد مرور ثلاثة اشهر على معرفته عن وقوع الولادة

المادة ٥٧

على من تقام دعوى عدم شرعية الولد

يمكن للزوج اقامة دعوى عدم شرعية الولد على الزوجة او على الولد او عليهما كليهما

المادة ٥٨

متى لا يكون للزوج حق انكار بنوة الولد الشرعية

لا يحق للزوج انكار بنوة الولد الشرعية اذا وُلد بعد مرور مائة وثمانين يوماً على عقد الزواج الشرعي على الاقل ما لم يبرهن انه ليس اباً لذلك الولد

المادة ٥٩

متى يثبت عدم شرعية الولد دون دعوى

اذا ثبت ان الحمل قد وقع في اثناء انفصال الزوجين الفعلي ، او ان الولادة قد حصلت قبل مرور مائة وثمانين يوماً على عقد الزواج الشرعي ، لا يكون الزوج مكلفاً باقامة اي دليل آخر لاثبات عدم شرعية البنوة .

المادة ٦٠

متى يكون لشريك الولد في الارث او لمن يحرم من الارث بسبب الولد الحق باقامة الدعوى لاثبات عدم شرعية البنوة

اذا توفي الزوج او فقد قوة الادراك قبل مرور الثلاثة اشهر المنصوص عليها في المادة ٥٦ من هذا القانون ، او اذا غاب الزوج وكان محل اقامته مجهولا ، او استحال اطلاعه على الولادة لاي سبب كان ، يحق لشركاء الولد في الارث او لمن يُحرمون من من الارث بسببه ان يُقيموا الدعوى بعدم شرعية البنوة في خلال ثلاثة اشهر بعد معرفتهم عن وقوع الولادة .

المادة ٦١

متى يبطل كل حق باقامة دعوى عدم شرعية البنوة

بعد اعتراف الزوج بشرعية البنوة صراحةً او ضمناً او بعد الثلاثة اشهر المنصوص

عليها في المادة ٥٦ والمادة ٦٠ من هذا القانون لا تُسمع دعوى عدم شرعية البنوة ، ما لم يكن مَن له حق اقامة تلك الدعوى قد خُدع وحُمل على الاعتراف بالبنوة ، او على عدم منازعته شرعيتها ، فحينئذٍ يُعطى صاحب حق اقامة الدعوى ثلاثة اشهر لاقامتها من تاريخ اكتشافه الخدعة المذكورة

المادة ٦٢

متى تصبح بنوة الولد المولود من زواج غير شرعي

تصبح بنوة الولد المولود من زواج غير شرعي شرعية بمجرد عقد زواج والدَيه بموجب هذا القانون بشرط ان لا يكونا مرتبطَين او يكون احدهما مرتبطاً بزواج آخر جارٍ حكمه حين حصول الحَبَل به .

المادة ٦٣

حقوق الولد الشرعي او الولد الذي تصبح بنوته شرعية

الولد الشرعي او الولد الذي تصبح بنوته شرعية بموجب المادة ٦٢ من هذا القانون يأخذ اسم عائلة ابيه ويرث من والدَيه ، وله عليهما — الى ان يبلغ سن الرشد — حقوق الرضاعة والحضانة والولاية والنفقة كما هي مبينة في نصوص هذا القانون

المادة ٦٤

واجبات الولد الشرعي او الولد الذي تصبح بنوته شرعية

على الاولاد الشرعيين والاولاد الذين تصبح بنوتهم شرعية بموجب المادة ٦٢ من هذا القانون ان يطيعوا والديهم في جميع الامور المباحة ، ويعولوهم في العسر والعجز ، ويورثوهم بموجب قوانين البلاد المرعية الاجراء.

الفصل الثاني

في البنوة الشرعية وحقوق الاولاد غير الشرعيين وواجباتهم

المادة ٦٥

ماهية البنوة غير الشرعية

البنوة غير الشرعية هي البنوة الحاصلة من اقتران غير شرعي

المادة ٦٦

كيف تصبح البنوة غير الشرعية شرعية

يمكن تحويل البنوة غير الشرعية الحاصلة من اقتران رجل وامرأة طليقَين او متزوِّجين زواجاً شرعياً جار حكمه الى بنوة شرعية بزواج الابوين زواجاً شرعياً بموجب هذا القانون . ولا يمكن تحويل البنوة غير الشرعية الى بنوة شرعية في حال ارتباط احد الابوين او كليهما بزواج شرعي جار حكمه

المادة ٦٧

حق الولد غير الشرعي وامه باقامة الدعوى على الاب

يحق للولد الغير الشرعي المولود من ابوين طليقَين ولأمه ان يقيما الدعوى مجتمعَين او منفردَين على الاب للاعتراف بالابوة غير الشرعية . واذا أُثبتتْ تتوجب على الاب النفقة على الولد . ويسقط حق المذكورَين باقامة الدعوى بعد مرور سنة على الولادة .

ولا يحق للولد غير الشرعي المولود من ابوَين مرتبطَين او مرتبط احدهما بزواج شرعي جارٍ حكمه ولا لأمه ان يقيما الدعوى على الاب لاثبات البنوة .

المادة ٦٨

حق الولد غير الشرعي على امه وحقوق التوارث بين الولد غير الشرعي ووالديه

لكل ولد غير شرعي على امه حق الرضاعة والحضانة والولاية والوصاية والنفقة الى ان يبلغ سن الرشد . اما حقوق التوارث بين الولد غير الشرعي ووالديه فانها تخضع للانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء .

الباب الخامس

في التبنّي

الفصل الاول

في ماهية التبنّي واحكامه

المادة ٦٩

ماهية التبني

التبني عقد بين انسان وآخر تصبح بموجبه نسبة احدهما الى الآخر كنسبة الولد الى والده او والدته ، وهو لا يجري سوى باتفاق عاقلَين مسيحيين وبتمام حريتها ، وبموافقة ولي او وصي القاصر او المحجور عليه منهما ، وبقرار من المحكمة .

المادة ٧٠

شروط التبني

يُشرط في التبني ان يكون المتبنِّي اكبر سناً من المتبنَّى بثماني عشرة سنة كاملة على الاقل ،وان يكون انجيلياً حسن السيرة غير متزوج ،او متزوج وليس له اولاد ولا امل له باولاد من الزواج الذي يربطه حين التبني

المادة ٧١

عدم جواز تبني احد الزوجين احداً دون موافقة الزوج الآخر

لا يجوز لمتزوج او لمتزوجة ان يتبنى او تتبنى احداً دون موافقة الزوج الآخر

المادة ٧٢

ما للمتبنَّى وعليه من الحقوق والواجبات ازاء المتبنِّي

للمتبنى من الحقوق على المتبنِّي وعليه من الواجبات للمتبنِّي ما للاولاد الشرعيين

على والديهم وعليهم الى والديهم من الحقوق والواجبات ، ما عدا حقوق الارث التي تكون خاضعَة للانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء

المادة ٧٣

حق الام الطبيعية وواجبها في رضاعة ابنها المتبنى وحقوق المتبنى الاخرى على اقربائه الطبيعيين

التبني لا يبطل حق وواجب الام الطبيعية في الرضاعة ، ولا يُفقِد المتبنّى من الحقوق الاخرى على اقربائه الطبيعيين ، سوى بقدر ما يتنازل عنه المتبنّى بعد بلوغه سن الرشد بتمام حريته

المادة ٧٤

ابطال التبني

يمكن ابطال التبني باتفاق المتبنِي والمتبنّى ومصادقة المحكمة ، او بحكم المحكمة بناء على طلب احدهما او طلب وصي او ولي المتبنّى القاصر او المحجور عليه ، اذا رأت المحكمة وجوباً لذلك

الباب السادس

في الرضاعة والحضانة

الفصل الاول

في الرضاعة

المادة ٧٥

زمن الرضاعة

زمن الرضاعة سنتان من يوم الولادة

المادة ٧٦

حق وواجب الام في ارضاعها اولادها

تتولى الام ارضاع اولادها ، مطلّقةً او غير مطلّقة ، مُلغىً زواجها بسبب آخر او غير مُلغىً ، ما دامت حالتها العقلية والصحية تسمح بذلك

المادة ٧٧

حق تعيين المرضع اذا استحال ارضاع الام اولادها

اذا توفيت الام او اصيبت بمرض يمنع ارضاعها اولادها ، او استحال الزامها ارضاع اولادها لسبب آخر ، يرجع حق تعيين المرضع الى الاب العاقل ، ثم لذوي الاب ، ثم لذوي الام المسيحيين العاقلين ، الاقرب فالاقرب

الفصل الثاني

في الحضانة

المادة ٧٨

مدة الحضانة

مدة الحضانة من انتهاء زمن الرضاعة الى ان يُكمِل الولد السنة السابعة من العمر

المادة ٧٩

حق الام في حضانة اولادها

الام احق بحضانة اولادها اذا كانت غير مرتبطة برجل غير والدهم وعُرفت بحسن السيرة والاخلاق وبالمقدرة على تربية الاولاد وصيانتهم

المادة ٨٠

حق الحضانة او تعيين من يتولاها في حال عدم امكان حضانة الام اولادها

اذا توفيت الام اولم تتوفر فيها الشروط التي تخولها حق الحضانة بموجب المادة ٧٩ من هذا القانون ، يعود حق وواجب حضانة الولد الى ابيه العاقل او الى من يعيّنه ابوه العاقل

الباب السابع

في الولاية والوصاية

الفصل الاول

في بلوغ القاصر سن الرشد وفي تولي القاصر بعض شؤونه وفي انتقال الولاية او الوصاية على القاصرة

المادة ٨١

متى يصبح القاصر راشداً

يُصبح القاصر راشداً بمجرد بلوغه سن الرشد المقرر في الانظمة والقوانين المدنية

المادة ٨٢

امكان تصرف القاصر ببعض شؤونه

يمكن للقاصر ان يتصرف ببعض شؤونه بتفويض وليه او وصيه ، على ان مسؤولية هذا التصرف بموجب هذا التفويض تبقى على الولي او الوصي

المادة ٨٣

تحويل الولاية او الوصاية على القاصرة الى زوجها او الى ولي زوجها او وصيه

اذا تزوجت القاصرة بترخيص وليها او وصيها تنتقل الولاية او الوصاية عليها الى زوجها الراشد ، وان لم يكن الزوج راشداً فالى وليه او وصيه .

الفصل الثاني

في الولاية

المادة ٨٤

الولاية الجبرية

متى انتهت مدة الحضانة يُسلّم الولد الى ابيه العاقل ، فيتولى الاب على الابن ولاية جبرية تلزمه تربية الابن وتعليمه وتهذيبه وتدبير جميع شؤونه ، وتفرض عليه الانفاق على الابن بقدر استطاعته اي استطاعة الاب ، وتخوله حق النيابة عن الابن في كل الامور التي تجوز فيها النيابة ، ويدوم حكم هذه الصلاحيات والواجبات الى ان يصبح الابن القاصر راشداً

المادة ٨٥

الى من تعود صلاحيات وواجبات الولاية بعد الاب

اذا توفي الاب او لم تتوفرفيه الاهلية للولاية على القاصر تعود صلاحيات وواجبات الولاية الى الوصي القانوني على القاصر او الاوصياء القانونيين الذين يشتركون بالوصاية على القاصر

الفصل الثالث

في الوصاية

المادة ٨٦

الوصي المعين بوصية الاب

يحق للاب ان يقيم بوصيته قبل وفاته وصياً او اكثر على اولاده القاصرين ، وان

يعفي ذلك الوصي او اولئك الاوصياء من الضمانة التي تفرضها الانظمة والقوانين المدنية على الاوصياء.

المادة ٨٧

من ينتخب الوصي اذا لم يعينه الاب بوصيته

ومن يعين ذلك الوصي

اذا لم يقم الاب بوصيته وصياً او اكثر على اولاده القاصرين تنتخب المحكمة وصياً او اكثر على اولئك الاولاد القاصرين في خلال شهر بعد وفاة الاب ليتولى او يتولوا — بتعيين المحكمة المدنية ذات الصلاحية — شؤون اولئك الاولاد القاصرين جميعها

المادة ٨٨

امكان انتخاب الاوصياء الاضافيين وتعيينهم

اذا تعذّر على المحكمة وجود وصي يمكنه القيام بادارة اموال القاصر وبتربيته وتعليمه وتهذيبه في آن واحد فلها ان تنتخب وصيين او اكثر ، وتقترح على المحكمة المدنية ذات الصلاحية تعيين الوصيين اللذين تنتخبهما او الاوصياء الذين تنتخبهم ، ولها ان تحدد صلاحياتهما او صلاحياتهم ، فتُنيط بكل منهما او بكل منهم تدبير قسم من شؤون القاصر المادية او الروحية

المادة ٨٩

الاولوية في انتخاب الوصي

تتبع المحكمة في انتخاب الوصي على القاصر الاولوية التالية — ما لم توجب اعتبارات اخرى الانتخاب على غير هذا الترتيب — وتقدير هذه الاعتبارات يعود الى بصيرة المحكمة . اما الترتيب المار ذكره فهو : — الام ، فابو الاب ، فالاقرب

من عائلة الاب ، فالاقرب الاقرب من عائلة الام المسيحيين العاقلين

المادة ٩٠

عدم جواز انتخاب الوصي الذي تعارض مصلحته مع مصلحة القاصر

في انتخاب الوصي يجب ان تؤمّن المحكمة عدم تصادم مصلحة القاصر مع مصلحة الوصي فلا تنتخب وصياً مَن كانت مصلحته تتصادم مع مصلحة القاصر

المادة ٩١

انتخاب من يخلف الوصي المتوفى

اذا توفي الوصي في اثناء وجوب الوصاية تنتخب المحكمة وصياً آخر ، وتطلب من المحكمة المدنية ذات الصلاحية تعيين مُنتخَبها خلفاً للوصي المتوفى

المادة ٩٢

فصل الوصي العاجز او المسيء الى مصلحة القاصر

اذا رأت المحكمة ان الوصي يسيء الى مصلحة القاصر عجزاً او عمداً كان عليها ان تنتخب وصياً آخر ،وتطلب من المحكمة المدنية ذات الصلاحية عزل الوصي المسيء وتعيين منتخَبها عوضاً عنه

المادة ٩٣

الاشراف على مصلحة القاصر قبل تعيين الوصي

الى ان يتم تعيين الوصي يتولى رئيس المحكمة الاشراف على شؤون القاصر ، فيسعى بكل الطرق القانونية لدفع الضرر عن القاصر او التعدي على حقوقه

المادة ٩٤

صلاحيات الوصي وواجباته

صلاحيات الوصي على القاصر وواجباته هي الصلاحيات والواجبات التي تنص عليها الانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء.

المادة ٩٥

مرجع الوصي فيما يتعلق بالوصاية

مرجع الوصي في كل ما يتعلق بالوصاية على القاصر والدعاوى والموجبات الناتجة عن الوصاية هو المحاكم المدنية ذات الاختصاص

المادة ٩٦

هوية المحكمة المشار اليها في هذا الباب من هذا القانون

المحكمة المشار اليها في هذا الباب من هذا القانون هي محكمة الفرقة الانجيلية التي ينتمي اليها القاصر او الوليّ الاقرب الى محل اقامة القاصر

الباب الثامن

في الارث واحكامه

الفصل الاول

في صلاحية المحاكم والسلطات الانجيلية المذهبية الاخرى فيما يتعلق بالارث وواجباته

المادة ٩٧

صلاحية المحاكم والسلطات الانجيلية المذهبية الاخرى فيما يتعلق بالارث وموجباته

لا شأن للمحاكم الانجيلية المذهبية في احكام الارث وموجباته . اما السلطات الانجيلية المذهبية التي يعود اليها حفظ سجلات العائلات الانجيلية فان صلاحيتها فيما يتعلق بتلك الاحكام والموجبات تنحصر في اعطاء الشهادات لمن يطلبها من الورثة او وكلائهم القانونيين بما يُستخلَص من السجلات المحفوظة لديها عن هوية مَن يتركهم المورث من الورثة ونسبتهم الى المورث . وفيما عدا ذلك تعود كل الامور المتعلقة بالارث كحصر الارث وتوزيعه والدعاوى والموجبات المتعلقة بهوية الورثة وحقوقهم الى المحاكم المدنية ذات الاختصاص

الباب التاسع

في الوصية

الفصل الاول

في ماهية الوصية وشروطها

المادة ٩٨

ماهية الوصية

الوصية عقد يعقده المالك لبيان ارادته في كيفية تقسيم امواله المنقولة وغير المنقولة او بعضها بعد وفاته

المادة ٩٩

حق الانجيلي العاقل في الوصية

كل انجيلي راشد عاقل له الحق ان يوصي بجميع موجوداته من منقول وغير منقول لمن يشاء ، وارثاً كان او غير وارث ، الا اذا توفي الموصي عن أب او ام او زوجة او زوج او اولاد ذكوراً كانوا او اناثاً ، فان لهؤلاء المذكورين ولكل منهم منفرداً حقاً لا يمكن الموصي ان يحرمهم او يحرمه اياه اذا كانوا احياء بعد موته

المادة ١٠٠

ما يخصص من تركة الموصي لكل من الورثة الطبيعيين قبل تنفيذ الوصية

يُخصَّص من تركة الموصي قبل تنفيذ الوصية ما يأتي :

(١) عشرون في المئة للزوج او الزوجة ، وخمسة عشر في المئة لكل من الاب والام الاحياء بعد موته ، اذا لم يكن للموصي اولاد ذكوراً كانوا او اناثاً احياء بعد موته

(ب) خمسون في المئة للاولاد ذكوراً كانوا او اناثاً الاحياء بعد موته، اذا لم يكن معهم للموصي زوج او زوجة واب وام احياء بعد موته. وهذه الخمسون في المئة توزع

كلها بالسوية على الاولاد ، ذكوراً كانوا او اناثاً ، او تكون بكاملها نصيب الموجود منهم وحده حياً ذكراً او انثى

(ج) اذا وُجد مع اولاد الموصي الاحياء بعد موته زوج او زوجة واب وام احياء بعد موته ، فان حُصص الاحياء منهم تكون عشرة في المـاية للزوج او الزوجة ،خمسة في الماية لكل من الاب والام ، وثلاثون في الماية للاولاد توزَّع عليهم بالسوية ذكوراً كانوا او إناثا ، او تكون بكاملها نصيب الموجود منهم حياً ذكراً كان او انثى

الفصل الثاني

في تعديل الوصية وطرق تسجيلها

المادة ١٠١

حق الموصي في تعديل وصيته

يحق للموصي العاقل الراشد ان يعدّل او يغيّر وصيته كلما شاء ذلك

المادة ١٠٢

متى تكون الوصية نافذة

الوصية الخطّية الموقّع عليها من الموصي بخط يده ، او التي تذيّل بطابع « بصمة » اصبع الموقّع في موقع رسمي امام شهود ، والمتمّمة في الشروط التي تنص عليها المادة ١٠٣ من هذا القانون ، هي وحدها نافذة دون خلافها ، ويكون معمولاً بها دون دعوى او حكم . اما الدعاوى المنبعثة عن هذه الوصية فهي من صلاحية المحاكم المدنية ذات الاختصاص

المادة ١٠٣

كيف تصدق وتسجل الوصية

يصدِّق كلٌ من كاتب العدل او رئيس اية محكمة مدنيـة او محكمة الجبلية مذهبية على التوقيع الذي يوقعـه الموصي امامه على صك الوصية بحضور اربعة شهود راشدين من تابعية الجمهورية التي تُوقَّع الوصية فيها ، الذين لا منفعة لهم ، دون ان يَطَّلع احد منهم على مندرجاتها ، اذا طُلب منهم ذلك الموصي الذي يعرف القراءة والكتابة. واما الموصي الأُمي فتسجَّل وصيته وتُتلى عليه امام الشهود قبل ان يوقعها ، ويُذكر ذلك في عبارة التصديق عليهـا . فاذا كان الموصي يعرف القراءة والكتابة وطلب عدم الاطلاع على وصيته ، تتم معاملة التصديق على التوقيع على الوجه الآتي ، وتكون عبارة التصديق الواردة في صك الوصية بعد التصديق عليها هكذا :

« انني اصادق على صحة توقيع فلان الموصي بخـط يده على صك هذه الوصية المدرَج بتاريخ هذه المصادقة الواقع في تاريخ كذا شهر كذا سنة كذا امامي انا فلان وامام الشهود فلان وفلان وفلان وفلان من التابعية الفلانية ، بعد ان ثبت لديَّ المامه بالقراءة والكتابة وبعد ان قرَّر انَّ له تمام المعرفة بمندرجاتها دون ان يطَّلع احد عليها »

الشهود				المسجِّل
فلان	فلان	فلان	فلان	فلان

ثم يكتب المسجل امام الرقم في دفتر التسجيل هذه العبارة : —

« قد تم التصديق على توقيع فلان الموصي الثابت لديَّ معرفته القراءة والكتابة، وقد وقَّع بخط يده على وصيته مستورة امامي انا فلان وامام الشهود فلان وفلان وفلان وفلان من التابعية الفلانية في تاريخ كذا يوم كذا شهر كذا سنة كذا »

الشهود				المسجِّل
فلان	فلان	فلان	فلان	فلان

واذا طلب الموصي الذي لا يعرف القراءة والكتابة تسجيـل وصيته بحرفيتها تجري بخصوصه المعاملة الآتي ذكرها التي يصير تطبيقها على وصية الأمي وهي : —

تُدرج الوصية بحرفيتها في السجل، ثم تتلى على الموصي امام الشهود، ثم يطبع الموصي طابع « بصمة » اصبعه امـام المسجِّل والشهود ، ثم يكتب المسجل امام الرقم في دفتر التسجيل وعلى صك الوصية الذي يبقى في يد الموصي هذه العبارة : —

« انني اصادق على صحة طابع « بصمة » اصبع الموصي المطبوع امامي انا فلان وامام الشهود فلان وفلان وفلان على صك هذه الوصية المسجلة بتاريخ هذه المصادقة الواقع في كذا يوم كذا شهر كذا سنة كذا بعد ان صار تلاوتها عليه »

المسـجِّل	الشهـود
فلان	فلان فلان فلان

الباب العاشر

في الوقف واحكامه

الفصل الاول

في ماهية الوقف وشروطه العامة

المادة ١٠٤

ماهية الوقف

الوقف حَبْس العين على ملك الواقف او ملك الله تعالى والتصدُّق بالمنفعة لفرد او لجماعة معيَّنين

المادة ١٠٥

كيفية عقد الوقف

يُعقد الوقف بوصيـة الموصي قبل موته او بعقد خاص منظَّم بحضور شاهدَين على الاقل ، موقَّع من الواقف والشاهدَين او الشهود ، ومصدَّق من الدوائر المدنية ذات الاختصاص ، او من رئيس محكمة مذهبية

المادة ١٠٦

شروط الوقف العامة

يُشرط في الوقف ان يكون مؤبداً لفظاً ومعنىً ، وان يكون محدوداً من منقول او غير منقول ، وان يكون ملك الواقف ، وان لا يكون محجوزاً او مرهوناً او موقوفاً هرباً من دَين ، وان يكون ثبوته مربوطاً بشرط ، وان يكون الواقف عند عقده في الحالة التي تخوّله حق التصرف بملكه

الفصل الثاني

في الاوقاف التي تدخل في صلاحية تدبير المجمع الاعلى والمحاكم والسلطات الانجيلية المذهبية الاخرى

المادة ١٠٧

الاوقاف التي تدخل في صلاحية تدبير المجمع الاعلى

يدخل في صلاحية المجمع الاعلى تدبير شؤون الاوقاف الآتي بيانها : —

(ا) الاوقاف التي تُحبَس لمنفعة الطائفة الانجيلية عموماً ، او لمنفعة كنائس الطائفة الانجيلية جميعها ، او لمؤسسات الطائفة الانجيلية الخيرية والتهذيبية العامة ، ولا تخصص للانتفاع بها فرقة او فِرَق انجيلية ، او كنيسة او كنائس ، او مؤسّسة او مؤسسات تابعة لفرقة او لِفِرَق انجيلية معيَّنة

(ب) الاوقاف التي تُحبَس لمنفعة فرقة او فِرَق ، او كنيسة او كنائس ، او مؤسّسة او مؤسّسات معيَّنة من فِرَق او كنائس او مؤسّسات الطائفة الانجيلية ، ويُشرط في عقدها ان يعود تدبيرها الى المجمع الاعلى

(ج) الاوقاف التي تُحبَس لمنفعة فقراء الطائفة الانجيلية دون تخصيص

(د) الاوقاف التي تُحبس لمنفعة فرد او اكثر من افراد الطائفة الانجيلية ، ويُشرط في عقدها ان يعود تدبيرها الى المجمع الاعلى

المادة ١٠٨

الاوقاف التي تدخل في صلاحية تدبير المحاكم والسلطات الانجيلية المذهبية الاخرى (اي غير المجمع الاعلى)

يعود الى المحاكم والسلطات الانجيلية المذهبية الاخرى (اي غير المجمع الاعلى) صلاحية تدبير الاوقاف الآتي بيانها : —

(ا) الاوقاف التي تُحبَس لمنفعة فرقة انجيلية او فِرَق انجيلية معيَّنة، او كنيسة او كنائس، او مؤسسة او مؤسسات خيرية او تهذيبية تابعة لفرقة او فِرَق انجيلية معيَّنة ، اذا لم يُشرَط في عقدها ان صلاحية تدبيرها تعود الى المجمع الاعلى

(ب) الاوقاف التي تُحبَس لمنفعة فقراء فرقة انجيلية او فِرَق انجيلية معيَّنة ، او فرد انجيلي او افراد انجيليين معيَّنين ، اذا أُشرط في عقدها ان تكون صلاحية تدبيرها عائدة الى محكمة او سلطة مذهبية ولم يُشرط ان تكون تلك السلطة المجمع الاعلى

(ج) الاوقاف التي تُحبَس لمنفعة فقراء عائلة انجيلية والتي لا يُشرط في عقدها ان تكون صلاحية تدبيرها عائدة الى محكمة او سلطة مذهبية . وفيما يتعلق بهذه الاوقاف تنحصر صلاحية المحكمة او السلطة الانجيلية المذهبية الاخرى بتعيين مستحقي المنفعة من الوقف ودرجة استحقاق كل منهم

المادة ١٠٩

تخصيص المراجع التي تعود اليها صلاحية الاوقاف التي تنص عليها المادة ١٠٨ من هذا القانون

اذا خُصص في عقد وقف ما من الاوقاف التي تنص عليها المادة ١٠٨ من هذا القانون انَّ صلاحية تدبير ذلك الوقف تعود الى محكمة او سلطة انجيلية مذهبية معيَّنة ، تكون تلك المحكمة او السلطة الانجيلية المذهبية المعيَّنة المرجع الذي يعود اليه امر تدبير ذلك الوقف . واذا لم يُخصص في عقد الوقف محكمة او سلطة انجيلية مذهبية معيَّنة لتدبير ذلك الوقف ، يعود حق تدبير ذلك الوقف الى المحكمة المذهبية الابتدائية التي تملك حق النظر والفصل في احوال الواقف الشخصية

الفصل الثالث

في صلاحيات وواجبات المراجع التي يعود اليها تدبير الاوقاف

المادة ١١٠

صلاحيات وواجبات المراجع التي يعود اليها تدبير الاوقاف

اهم الصلاحيات التي لمرجع تدبير الوقف والواجبات التي على هذا المرجع ما يأتي :

(ا) تعيين المتولي على الوقف في حال عدم تعيينه في عقد الوقف ، وتحديد اعمال هذا المتولي ، والاشراف على ما يجريه من الاعمال المتعلقة بالوقف ، وفرض الضمانة عليه عند اللزوم، ومحاسبته وعزله عند عدم ثبوت كفائته او سوء تصرفه،وتعيين خلفه اذا توفي او استقال او عُزل

(ب) استلام ايرادات الوقف وتوزيعها على من حُبس الوقف لمنفعتهم

(ج) السعي لتحسين الوقف وزيادة ايراداته

(د) استبدال الوقف بتصديق المحكمة المدنية ذات الاختصاص متى ثبت ان الاستبدال يؤول الى مصلحة المنتفعين بالوقف

(ه) المدافعة والمرافعة في الدعاوى المتعلقة بالوقف وما يتفرع عنها ، وتعيين الوكلاء المدافعة والمرافعة في تلك الدعاوى ومتفرعاتها اما رأساً او بواسطة المتولي على الوقف، اذا كانت الصلاحيات التي تخوله اياها نصوص عقد الوقف او يخوله اياها قرار تعيينه تشمل حق المرافعة والمدافعة وتعيين الوكلاء.

(و) تخصيص الاعتمادات اللازمة لتحسين الوقف واصلاحه والمراقبة على كيفية استعمال تلك الاعتمادات

(ز) تحديد معاشات واجور المتولي على الوقف او مَن يقوم بخدمة معيّنة للوقف

(ح) تعيين مستحقي المنفعة من الوقف المحبوس لمنفعة افراد عائلة انجيلية، ودرجة استحقاق كل منهم

المادة ١١١

ما يجب ان تتقيد به مراجع تدبير الاوقاف

لا يجوز لمراجع تدبير الوقف ان تتجاوز في تدبيره ارادة الواقف او الشروط المعيَّنة في عقد الوقف او موجبات هذا القانون والانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء

المادة ١١٢

عدم جواز بيع الموقوف او هبته وشروط استبداله

الموقوف لا يباع ولا يوهب ولكنه يُستبدَل بتصديق المرجع ذي الصلاحية لتدبيره، وبموجب الانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء، بما يعادل قيمته او يزيد عنها اذا ثبت ان الاستبدال لمصلحة المنتفعين منه

الفصل الرابع

في مَن ينتفع بالوقف ومتى يُبدأ الانتفاع به

المادة ١١٣

من ينتفع بالوقف

يُحصر حق الانتفاع بالوقف بالافراد او الجماعات او الكنائس او المؤسسات الذين يعيّنهم او التي يُعيّنها الواقف في عقد الوقف، وبالقدر الذي يُخصّصه الواقف في هذا العقد لكلٍّ مِن هؤلاء الافراد او هذه الجماعات او الكنائس او المؤسسات. واذا لم يخصّص الواقف في عقد الوقف مقاديراً معيَّنة لتوزيع الانتفاع يعود حق تعيين هذه المقادير الى مرجع تدبير الوقف .

المادة ١١٤

مبدأ الانتفاع بالوقف

يبدأ الانتفاع بالوقف بمجال تصديقه قانونياً ما لم يعيَّن في عقد الوقف ميعاد آخر لابتداء الانتفاع حيث يجب تطبيق نص عقد الوقف .

الفصل الخامس

في التولي على الوقف

المادة ١١٥

المتولي على الوقف المعين في عقد الوقف

يحق لكل واقف ان يُعيِّن متولياً على وقفه ،ويكون لمن يُعيِّنه الواقف حتماً حق التولي على الوقف ضمن الصلاحيات التي يخوله اياها نص الوقف ، الاّ اذا ثبت عجزه او سوء تصرفه فَعَزَلَهُ مرجع تدبير الوقف بموجب هذا القانون والانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء . ولمرجع تدبير الوقف حق فرض الضمانات على المتولي على الوقف الذي يُعيِّنه الواقف اذا وجد ذلك المرجع ضرورة لتلك الضمانات ولم يكن الواقف قد اعفى المتولي الذي عيَّنه منها .

المادة ١١٦

حق تعيين المتولي على الوقف اذا لم يعينه الواقف

اذا لم يُعيِّن الواقف متولياً على وقفه ، يعود حق تعيين ذلك المتولي وتعيين واجباته والضمانات التي عليه تقديمها اذا وُجد حاجة للضمانات الى مرجع تدبير الوقف . وعلى هذا المرجع ان يُتمّ التعيين في خلال شهر من بدء الانتفاع بالوقف

المادة ١١٧

مرجع المتولي على الوقف

مرجع المتولي على الوقف في كل الامور المتعلقة بالوقف هو مرجع تدبير الوقف.

المادة ١١٨

مؤهلات المتولي على الوقف

المتولي على اوقاف الانجيليين الذي يُعيّنه مرجـع تدبير الوقف يجب ان يكون انجيلياً راشداً مشهوداً له بالامانة وحسن السيرة والتدبير

الفصل السادس

في مرجع الاوقاف التي يتلاشى مدبروها

المادة ١١٩

مرجع الاوقاف المحددة في المادة ١٠٨ من هذا القانون التي يتلاشى مدبروها

اذا تلاشت فرقة او فِرَق انجيلية او سلطة انجيلية مذهبية معيَّنة يعود اليهـا تدبير وقف او اكثر من الاوقاف المحددة في المادة ١٠٨ من هذا القانون ، يعود الى المجمع الاعلى بموجب هذا القانون والانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء حق تدبير الاوقاف التي كانت صلاحية تدبيرهـا من اختصاص الفرقـة او الفِرَق او السلطة الانجيلية المذهبية المعيَّنة التي تلاشت .

المادة ١٢٠

مرجع الاوقاف التي يعود تدبيرها الى المجمع الاعلى في حال تلاشي المجمع الاعلى

اذا تلاشى المجمع الاعلى تعود جميع صلاحيات هذا المجمع فيما يتعلق بتدبير الاوقاف المحددة في المادة ١٠٧ من هذا القانون والصلاحيات التي تكون قد تحولت الى هذا المجمع بموجب المادة ١١٩ من هذا القانون ، الى الهيئة التي تخلفه في تولي شؤون الطائفة الانجيلية العامة في الجمهوريتين السورية واللبنانية بموجب نصوص هذا القانون ونصوص الانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء .

الباب الحادي عشر

في تفسير هذا القانون ، واستنباط القواعد التى لا ينص

هذا القانون عليها ، وفي تحوير هذا القانون وابرامه

الفصل الاول

في تفسير هذا القانون واستنباط القواعد التي لا ينص هذا القانون عليها

المادة ١٢١

في تفسير هذا القانون

اذا أشكل فهم احدى مواد هـذا القانون يعود تفسير المادة التي يُشكَل فهمها الى رئيس المجمع الاعلى .

المادة ١٢٢

استنباط مستندات الحكم حيث لا ينص هذا القانون عليها

حيث لا يوجد نص في هذا القانون على امر يُطلَب مـن المحكمة تقريره يحق للمحكمة ان تستنبط مستندات الحكم في ذلك الامر من الانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء المعمول بها في الجمهورية التي تنتمي تلك المحكمة اليها .

الفصل الثاني

في تحوير هذا القانون

المادة ١٢٣

كيفية تحوير هذا القانون

(أ) يقدِّم احد الحكام اقتراحاً خطياً الى لجنة المجمع الاعلى التنفيذية بواسطة امين سر المجمع الاعلى يذكر فيه المقترح المادة او المواد التي يرى تعديلها او الغاءها

والاسباب التي يراها موجبة لذلك ، والنص الذي يقترحه لكل مادة يطلب تعديلها .

(ب) تدرس لجنة المجمع الاعلى التنفيذية ذلك الاقتراح بالاشتراك مع مُقدِّمه، فاذا اقرّته بموافقة ثلثي اعضائها على الاقل كما قُدِّم او بصورة تتفق عليها مع مُقدِّمه تحيله الى المجمع الاعلى للدرس والتقرير والا يسقط .

(ج) اذا احالت لجنة المجمع الاعلى التنفيذية الاقتراح بعد تقريره الى المجمع الاعلى، يدرسه المجمع الاعلى،فاذا اقره بموافقة ثلثي اعضائه يصبح مبرماً ومرعي الاجراء.

الفصل الثالث

في ابرام هذا القانو

المادة ١٢٤

ابرام هذا القانون

اصبح هذا القانون مبرماً ومرعي الاجراء بتصديق المجمع الاعلى للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان في جلسته القانونية في مركز المؤتمرات الدينية في ضهور الشوير في لبنان في الرابع والعشرين من شهر آب سنة الف وتسعماية وتسع واربعين. وبتصديقه أبطل مفعول قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان السابق وذلك اعتباراً من هذا التاريخ .

انتهى

مطابع سادر ريحاني

تلفون ٦٢ — ٦٨

